

مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية

حمدادو لمياء؛ باحثة دكتوراه

جامعة الجزائر 1

الملخص باللغة العربية:

لقد شهدت الأوساط البيئية في عصرنا الحالي تغيرات و تحولات عميقة، قد كان لها انعكاسات سلبية قد يصل مداها مع مرور الوقت، إلى حد رهن شروط الحياة على الأرض. إذ و في ظل الطموح المتزايد للإنسان فقدت البيئة خصائصها الطبيعية نظراً لحجم الدمار الذي عرفته جراء ثورته التكنولوجية. فكان من الطبيعي أن يفكر الإنسان في ضرورة إعادة النظر في علاقته بيئته على أساس فلسفة جديدة تقول على أولوية حماية البيئة و درء الضرر عنها. من هذا المنطلق كان لابد من تظافر الجهود لأجل إيجاد الحلول المناسبة للحد من اختلال التوازن البيئي. و اذا كانت الجهود الدولية سابقاً، هي تتصب حول السيطرة على الأخطار البيئية المؤكدة و التي يمكن ان تقع في المستقبل، فإن الحاجة قد اضحت اليوم ملحة لتأطير المخاطر المرتبطة بغياب اليقين العلمي و التي بات من الضروري اتخاذ التدابير الملائمة تحسباً لوقوع هذه الاضرار المشبوهة. و في هذا السياق بين المجازفة و الخطر و السلامة ظهر **مبدأ الحيطة** الذي يرتكز أساساً على مسؤولية الفرد لاستباق و توقع المخاطر التي لا يزال من المستحيل التتحقق منها. و اذا كان الامر في بدايته يوحى بأن مبدأ الحيطة غير قادر على حجز مكانه بين نظم المسؤولية المدنية، فإن المبادرة في جعله مبدأً موجهاً حتى للأشخاص الخاصة بات خطوة لها وزنها في باب تطوير قانون المسؤولية المدنية و الارتقاء به لأجل مسيرة الأخطار المستجدة. و إذا كان تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة قد رحب به الفقه بدايةً فقط في حدود تأثيره التعويضي، فإنه و في إطار البحث عن مسؤولية عادلة تسعى لحماية الارث المشترك للإنسانية فإنه لابد من تكريس مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية ذات اثر وقائي في قانون المسؤولية المدنية.

الملخص باللغة الإنجليزية

The environmental of our current time has undergone profound changes and transformations has had negative reflection that may reach over the time to the point of mortgaging the conditions of life on earth , and under growing ambition of the humains the environment lost its natural characteristics , due to the magnitude destruction , so it was normal for man to think about the necessity of reconsidering the relationship with his environment basis on a new philosophy says the priority of environmental protection and prevention of harm (damage) , from this point of view it was important to combine efforts to find suitable solutions to reduce the imbalance of the environment , and if earlier the international efforts was about controlling the environmental risks which could happen in the future , today the need to frame the risks related to the scientific uncertainty is urgent and its necessary to take appropriate measures to avoid this suspicious damages .In this context m between take risks and danger and safety , prudence principle has emerged which is based primarily on the individual 's responsibility to try predict the danger which is still impossible to verify , even though at beginning it shows inability to take a spot (a place) between liability regimes (or systems of civil responsibility) k the initiative to make it a guiding principle even for private persons has become huge step for the development of the civil liability law and upgrade it to keep up with the emerging risks and if the embracing of the law of civil responsibility for the prudence principle was welcomed by the doctrine initialy only within the limits of its compensatory effect , however it must devoting this principle as a rule of law with a protective influence (effect) in the law of civil responsibility to protect the common heritage of humanity

" التدهور البيئي " ، " تفاقم الأخطار البيئية " ، " الإنتشار اللامحدود للأضرار البيئية " ، كلها عبارات تصف بحق الوضع المزري الذي طال الأوساط البيئية في عصرنا الحالي. إذ و في ظل الطموح المتزايد للإنسان في الوصول إلى أقصى درجات التطور التكنولوجي، نسي حجم النتائج السلبية التي قد تلحق بمسار حياته نتيجة عيشه في بيئته قد فقدت خصائصها الطبيعية نظراً لحجم الدمار الذي عرفته جراء ثورته التكنولوجية، و هو الأمر الذي جعل قضية تدهور البيئة مشكلة العصر الحديث و إذا كانت الجهد الدولي سابقاً، هي تنصب حول السيطرة على الأخطار البيئية المؤكدة و التي يمكن أن تقع في المستقبل، فإن الحاجة قد أصبحت اليوم ملحة لأجل تأثير المخاطر المرتبطة بغياب اليقين العلمي و التي بات من الضروري اتخاذ التدابير الملائمة تحسباً لوقوع هذه الأضرار المشبوهة، حيث أن المعرفة العلمية المتوفرة عاجزة عن تحديد هوية الأخطار البيئية و ميعاد وقوعها. فظهور هذا النوع من المخاطر غير المؤكدة على نحو متزايد، أدى إلى دخول البشرية في " حضارة الخطر " ، و أن الأضرار الناجمة عنها، و إن كانت في البداية محصورة و منتظمة، أصبحت منتشرة و دائمة، و التي كان من الممكن إصلاحها، أصبحت غير قابلة للإصلاح⁽¹⁾ و في هذا السياق بين المجازفة و الخطر و السلامة ظهر مبدأ الحيطة الذي يجسد اليوم ثمرة فلسفة جديدة للتطور، و للإجابة على بعض من الشكوك و التخوف حيال التطورات العلمية و التكنولوجية، فهو يعبر عن حاجة المجتمع إلى تأثير المخاطر المرتبطة بعدم اليقين العلمي حول تداعيات بعض الأنشطة الحديثة، كما يعد شاهداً على إحساس المجتمعات بخطورة الأضرار التي تسببها النشاطات الإنسانية على البيئة⁽²⁾. فلقد جرت العادة إلى حين استحداث مبدأ الحيطة، أن يكون إعمال مبادئ حماية البيئة و تفعيل مضمونها مشروطاً بالتوصل إلى حقائق علمية و براهين تؤكد علاقة السببية بين الضرر و النشاط المتسبب في وقوعه، و هو ما يجسد فعلاً النظرة التقليدية لتجسيد مبادئ حماية البيئة و ترقيتها. إلا أنه و مع موجة الأضرار المستجدة و التي نوهت عن حدوثها مستقبلاً سلسلة الأزمات الصحية التي شهدتها المجتمعات بمختلف ثقافاتها متقدمة كانت أو متخلفة، و التي لم تكن سوى شرارة لما هو أعظم، و الذي سوف ستشهده البشرية لا محالة إن لم تدرك المجتمعات الدولية حجم الأخطار التي تسببه الأنشطة الإنسانية في مختلف المجالات، كان لابد من التفكير في مبدأ لا يستند في وجوده إلى حقائق علمية يقينية، و هو ما يعد تجسيداً للمقاربة الحديثة لمواجهة مخاطر من نوع خاص، و التي غالباً ما تظهر آثارها متأخرة، مما يستحيل معالجتها أو

⁽¹⁾ Nicolas Sadeleer, Les principes de pollueur-payeur, de prevention et de precaution, Essai sur la genése et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylants, Universités-Francophones, 1999, p 21.

⁽²⁾ Pierre Marie Dupuy, Droit international public, 4 éd, D, Paris, 1998, p 101.

يكون ذلك بشكل مكلف للغاية. فإذا كان مبدأ الحيطة و تبعاً لنشأتها هو يبقى بشكل أساسى مبدأ من المبادئ المعتمد عليها في القانون الدولي للبيئة، فإن ذلك لا يعني البتة تجاهله من قبل نزاعات المسؤولية المدنية. اذ انه و في إطار القضايا المتعلقة بذبذبات الهاتف النقال و كذا النزاعات ذات الصلة بالموجات الكهرومغناطيسية العالية قد تم اسدال الستار عن ضرورة الإجابة عن أحد الإشكالات القانونية المهمة في مجال قانون المسؤولية المدنية، ألا و هو كيفية معالجة هذا الأخير للحالات المرتبطة بغياب اليقين العلمي ؟ الذي سيجرنا لا محالة للتساؤل عن مدى إمكانية استدعاء مبدأ الحيطة كقاعدة سلوك قانونية في العلاقات بين الأشخاص الخاصة؟ بمعنى آخر هل يمكن الإستناد على مبدأ الحيطة لتبرير أو استبعاد المسؤولية المدنية لشخص خاص ؟. مما لا شك فيه، أن الأمر كان في بدايته يوحى بأن مبدأ الحيطة غير قادر على حجز مكانه بين نظم المسؤولية المدنية. و إن كان يبدو مبدأ الحيطة ظاهرياً متعلق بأهداف و رهانات هي من اختصاص السلطة العامة، فإن المبادرة في جعله مبدأً موجه حتى للأشخاص الخاصة، هو خطوة لها وزنها في باب تطوير قانون المسؤولية المدنية و الإرتقاء به لأجل مسيرة موجة الأخطار المستجدة و التي تتميز بطبع خاص و التي شهدتها البشرية في الآونة الأخيرة. فقد بات واضحاً إذا، أن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا المقام هو كالتالي : إذا كان مبدأ الحيطة قد تجذر و أحدث نتائج ملموسة في إطار القانون الإداري، فهل يمكن لهذا الأخير أن يمارس تأثيره على مبادئ و أحكام المسؤولية المدنية ؟. و إذا كان تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة قد رحب به الفقه في البداية فقط في حدود تأثيره التوعوي "الاصلاحي" ، فان بقاء القواعد القليدية للمسؤولية المدنية بعيدة بمضمونها عن الأهداف المتبناة من السياسة البيئية الحديثة قد أبرز الحاجة إلى نظرة جديدة لتأثير مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية و هو ما تثار التساؤل حول ما إذا كان تأثير مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية سيقتصر على بيان قاعدة جديدة للسلوك في إطار المسؤولية عن الفعل الشخصي أم أن مجرد مواجهة خطر ضرر سيكون كافياً بذاته لرفع دعوى مسؤولية مدنية ؟.

المبحث الأول : استقراء لنظم المسؤولية المدنية في ظل التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة

إذا كان مبدأ الحيطة و لحد وقت قريب لا يجد تطبيقه سوى في إطار القانون العام، إذ أنه لا يوجد صيغة لإعرابه إلا في حدود قانون البيئة و الصحة العامة، و هو نتاج طبيعية نظرا لنشأتها كمبدأ سياسي وجد لأجل توجيه و قيادة دعوى السلطات العامة، فإن ذلك لم يمنع إطلاقا من التساؤل عن تأثيره في قانون المسؤولية المدنية و الذي كان بمثابة سؤال قد أثير بشكل مبكر من قبل الفقه الفرنسي. إذ و إن كانت المعارضة هي عنوان الرد على هذا التساؤل بحيث رفض جانب من الفقه أي تأثير لمبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية مستتدلين في رأيهم هذا على ميلاده في نصوص القانون العام و الذي سيكون

بمثابة مجال تطبيقه الحصري، فهو و بحسب رأيهم مبدأ موجه فقط إلى السلطات العامة و هو لا يعني إطلاقاً أشخاص القانون الخاص. فإن جانب آخر من الفقهاء و إن لم يتقبل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، فإنه لم يعترض على أن يكون لهذا المبدأ تأثير تعويضي على قانون المسؤولية المدنية. أي أن موافقة هذا الجانب من الفقه على أن يكون لمبدأ الحيطة تأثير على قانون المسؤولية المدنية يقتصر على حدود فرض جزاءات على عدم الإمتثال لمضمون هذا المبدأ و لكن فقط في حال وقوع الضرر. أي أن احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة سيكون دائماً في إطار دعوى إصلاحية يطالب فيها المضرور بالأضرار الحاصلة له جراء عدم الإمتثال لما يتطلبه إعمال مبدأ الحيطة من قبل المسؤول. فطبيعة تأثير مبدأ الحيطة على قانون المسؤولية المدنية إذا سيكون مقتضاً فقط على تأثير ذا طابع تعويضي لا يخرج عن جوهر المسؤولية المدنية و وظيفتها الأساسية و المتمثلة في الإصلاح و التعويض عن الأضرار التي تحققت و تجسدت آثارها على أرض الواقع.

بال التالي، و إذا كان مبدأ الحيطة سابقاً هو نهج للسلوك يلزم اتباعه في قانون البيئة، فإنه و من المحتمل أن يكون بمثابة قاعدة سلوك معاقب على خرقها عن طريق القواعد المنظمة للمسؤولية عن الفعل الشخصي. إذ يمكن لهذا الأخير أن يأخذ مكانه كمبدأ حقيقي في قانون المسؤولية المدنية إلى جانب المبادئ الأساسية لهذا القانون، و إن كان ذلك فقط في حدود التأثير التعويضي له. فإذا كان الأمر كذلك فما هي مظاهر هذا التأثير على مبادئ و أحكام قانون المسؤولية المدنية؟ بمعنى آخر هل سيكون التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة على قانون المسؤولية المدنية الكفاءة و القدرة على رسم ملامح جديدة للمسؤولية المدنية؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى بيان قاعدة جديدة لسلوك؟.

المطلب الأول: تأثير مبدأ الحيطة على المعلم الكلاسيكية للمسؤولية بخطأ

في صدد دراسة تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، لم يكن و منذ سنوات تأثير هذا المبدأ في المسؤولية الشخصية المؤسسة على الخطأ محل شك أو ارتياح. إذ أنه و إذا كان لمبدأ الحيطة تأثير واضح على الأنظمة المختلفة للمسؤولية المدنية، سواء تلك المبنية منها على الخطأ أو تلك القائمة بدونه، فإن هذا الأخير هو مبدأ أقرب لنظام المسؤولية الخطيئة مقارنة بنظيرتها الموضوعية كونها مبنية على تحقق الضرر الذي يخرج و بشكل مطلق عن منطق مبدأ الحيطة و مضمونه. هذا فضلاً عن أن المطالبة بتطبيق مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية كان نتيجة بروز مواطن الضعف في نظام المسؤولية الموضوعية عن تغطية الفئة المستحدثة من الأخطار التي شهدتها المجتمعات المعاصرة في الآونة الأخيرة.

بالناتي سيكون تفاصيل مبدأ الحبيطة مع نظام المسؤولية بخطأ عنوانه التعزيز من واجب الحذر و
اليفطة عندما يكون النشاط قد يشكل مصدرًا لضرر على درجة كبيرة من الخطورة في مجال البيئة و
الصحة بالرغم من حالة عدم اليقين العلمي التي تحوّل هذا الضرر. أي أن التأثير التعويضي لمبدأ
الحبيطة من خلال تبنيه كمعيار للسلوك معاقب عليه على الأساس المادة 124 من القانون المدني، و
الذي يعتبر بمثابة ميلاد " لخطأ عدم الاحتياط" و الذي سيكون في كل الأحوال محل دعوى إصلاحية،
هو بمثابة إعلان لعودة الخطأ كأساس حصرى للمسؤولية بخطأ (الفرع الأول) ، و الذي سيكون لمبدأ
الحبيطة تأثير على معالمها الكلاسيكية من خطأ و علاقة السببية التي من شأنها أن تشهد تخفيف و تليين
في إثباتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : عودة اعلان الخطأ كأساس حصري لمسؤولية المدنية

إذا كان يعتبر ظهور المسؤولية الموضوعية لسد التغرات و النقصان التي عانى منها نظام المسؤولية الخطئية بمثابة تطور شهدته قانون المسؤولية المدنية، فإن تبني هذا القانون لمبدأ الحيطة كقاعدة سلوك جديدة يتم معاقبة عن خرقها ضمن دعوى مسؤولية عن الفعل الشخصي، فإنه يعتبر بمثابة إعلان عن عودة المسؤولية بالخطأ إلى الواجهة، و هي الظاهرة التي قد يعود تفسيرها إلى فكرة سمو المصالح الإنسانية على نظيرتها الإقتصادية أو الصناعية. أي أن مبدأ الحيطة قد كان له في هذه الحالة مساهمة في تشجيع المسؤولية الخطئية مرة أخرى و الذي صاحبها تحديد و إثراء في مضمون ركن الخطأ

فالمسؤولية التقصيرية إذا تقوم على ثلاثة عناصر وهي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما، وبالتالي هذا النظام يتعارض كليا مع مبدأ الحيطة، بسبب طبيعة الأضرار القابلة للتعويض على أساس أنها تتوجب أن يكون الضرر ثابتا و مباشرا وشخصيا، في حين أن مبدأ الحيطة يتعلق بأخطار مجهولة، واحتمالية وغير متيقن منها علميا. كما أنه في إطار المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ يتوجب أن تكون علاقة السببية ثابتة ومقيمة علميا، في حين أن مبدأ الحيطة يتصف بغياب التأكيد العلمي لعلاقة السببية. إلا أن ذلك لا يعني انتفاء كل تأثير له على هذا النوع من المسؤولية. فمعظم الفقهاء يعتبر أن مبدأ الحيطة وسع من مفهوم الخطأ ، وأن تطبيقه يؤدي إلى فرض التزامات جديدة على المهني ، كالالتزام بالتبصر واليقظة، حيث أنه حسب المفهوم التقليدي لهذا الالتزام كان يشترط تقاديم تعریض الغير للأخطار المعروفة والثابت ضررها، ولكن بتدخل مبدأ الحيطة فإنه امتد ليشمل الأخطار الاحتمالية والمشكوك فيها و غير المؤكدة⁽³⁾.

⁽³⁾ نعيمة عمارة، الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني

التالي : WWW.MANIFEST-UNIV-OURGLA.DZ

حيث أنه وإن كان تكيف العلاقة بين مبدأ الحيطة و قانون المسؤولية المدنية قد أظهر جملة من المفارقات الشكلية و الجوهرية بين هذين المفهومين، و التي قد تشكل للوهلة الأولى عقبة أمام تضمين مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية و هذا راجع لعدم يقينية الضرر، إلا أن العديد من فقهاء القانون الخاص يعتبرون أن مبدأ الحيطة يشكل عاملاً مجدداً لمفهوم الخطأ و ذلك في ظل تأثير مبدأ الحيطة كالتزام قانوني واجب الإحترام ممن وجه له، و بالتالي سيكون هذا خرق هذا الأخير بمثابة خطأ يستوجب مساءلة مرتكبه، و هو بالضبط ما أشارت إليه Rémond Gouilloud، حيث صرحت هذه الأخيرة بأنه ((إذا كان الإلتزام بتأمين الأخطار مؤشر عن نظام أكيد يضع مكاناً للحيطة، أين يجد كل شخص نفسه مجبراً على مضاعفة الاحتياطات اللازمة في مواجهة المجهول، مما يؤدي إلى إستحداث و تجديد مفهوم الخطأ الذي قد يتخلل التزاماته هنا، فمضمون الإلتزام بالحيطة، يكون بعدم إحترام هذا الإلتزام و الذي يؤدي إلى قيام الخطأ)).⁽⁴⁾

بالتالي فإنه وإن كان التمعن في مبدأ الحيطة يوحى في البداية بأنه يتعارض تماماً مع نظام المسؤولية المدنية، لأن تفعيله يكون قبل حدوث أي ضرر و ذلك راجع للطابع الوقائي الذي يستمد به الدور المنوط به هذا الأخير، فهو يرتبط بوقت إتخاذ القرار الذي أدى إلى حدوث الضرر، بحيث هناك فترة زمنية تفصل بين وقوع الضرر و إتخاذ القرار للقيام بنشاط معين، فالعبرة تكون بوقت إتخاذ القرار و هو جوهر الاختلاف بين مبدأ الحيطة و المسؤولية المدنية التي يعتبر دورها علاجياً إذ هي أداة تدخلية تفعل في وقت لاحق لحدوث الضرر، فإنه و رغم التعارض بين الغاية من المسؤولية المدنية و المتمثلة في العلاج، و دور مبدأ الحيطة الذي هو وقاية يهدف إلى منع وقوع الضرر، فإن لمبدأ الحيطة تأثير له وزنه على المسؤولية المدنية، و هو الأمر الذي دفع بجانب من الفقه الفرنسي يرى بأنه مبدأ وجد أصلاً لإعطاء دفعة قوية للمسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات.⁽⁵⁾

- تجدر الاشارة هنا أن الحديث عن تجديد مفهوم الخطأ تحت تأثير تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة هو يبقى دائماً في نطاق دعوى اصلاحية بحثة هدفها دوماً و كما هو معتمد اصلاح الضرر الناتج عن الاخلاص باتخاذ التدابير الاحتياطية المفروضة استناداً إلى احترام هذا المبدأ.

⁽⁴⁾ ((Si l'obligation d'assurer le risque, signe d'un système sur le droit, fait place à une éthique de prudence, où chaqu'un est prié de multiplier les précautions face à l'inconnue, la faute sanctionnant ces devoirs est rénovée.....)). RemontGouilloud, le risque de l'incertain, la responsabilité face aux avancées de la science, la vie de la sciences, comptes rendus, série générale, T10, 1993, n° 4, Chr, p 431 .

⁽⁵⁾ David Jacotot, *Le principe de précaution et le renforcement de l'action en responsabilité pour faute*, RJE, 2000, numéro spéciale, p 91 .

بالرغم من أن جزء من الفقه رأى في مبدأ الحيطة عقبة أمام التقدم العلمي مadam صاحب النشاط قد يسأل عن الأضرار البيئية التي قد تترجم عن نشاطه في وقت لاحق، حتى و لو لم تكن مؤكدة الوقع وقت إتخاذه لقرار القيام بنشاط معين، بحيث يسأل على عدم إتخاذه للإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار. إذ يعتبر أنصار هذا الرأي أن في ذلك إحباط للهمم، مما يجعل الناس لا يقدمون على بعض النشاطات، خوفاً من مساءلتهم على أضرار إحتمالية قد تلحق بالبيئة في وقت لاحق، إلا أن ذلك لم يمنع من إعتبار أن الأخذ بعين الإعتبار مبدأ الحيطة في نطاق المسؤولية الخطئية هو بمثابة عامل مجدد لمفهوم الخطأ⁽⁶⁾.

تبعاً لهذا سوف يكون تقييم تأثير مبدأ الحيطة على نظم المسؤولية المدنية بمثابة إعلان لعودة المسؤولية الخطئية إلى الواجهة على حساب المسؤولية الموضوعية التي سترى تراجعاً يجعل من البعض يستذكر الأخذ بعين الإعتبار مبدأ الحيطة على أساس أن هذا الأخير سيجعل نظام المسؤولية المدنية و بعد أن تقدم للأمام و سجل خطوة تطور لصالح أحکامه و مبادئه و ذلك من خلال تبنيه مفهوم المسؤولية الموضوعية يرجع إلى الوراء ليجد نفسه مرة أخرى أمام النقصان التي كانت تعيقه للوصول إلى هدفه نظراً لاستناده على الخطأ كأساس حصري لمسؤولية المدنية⁽⁷⁾ .

ففي الواقع و لأجل مجتمع أخلاقي، المسؤولية عن الخطأ ليست كافية. و لأنه من الضروري أن ينظر للمؤول بنظرة مغايرة عن السابق فإن الخطأ و الذي يعتبر المصدر الطبيعي لمسؤولية الإنسانية

⁽⁶⁾ زليخة لحميم، المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية: في ضوء القوانين الوضعية و الإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 79 .

⁽⁷⁾ لقد أبرزت الثورة الصناعية نقصان نظام المسؤولية المدنية مثل ما تصورها المشرع الفرنسي، حيث بقي عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي و الصناعي بدون تعويض و ذلك بسبب الصعوبات التي تواجهها الضحية في إثبات الخطأ من جانب المؤول و ذلك لأن الضرر في هذه الحالات هو من فعل الآلات أو المواد المستحدثة التي قد تكون خطيرة أو سامة و ليس من فعل الإنسان . و هو ما جعل الفقه و القضاء يبحثان عن أسس جديدة لمسؤولية تكون أكثر حماية للضحايا، فقد أصبح إشتراط الخطأ لتحقيق المسؤولية أمراً غير مقبولًا بعدما إنفصلت المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، و أصبح للتعويض معناً غير معنى العقاب، فيجب أن تقوم المسؤولية على الضرر الذي يستوجب التعويض لا الخطأ . لذا تقدم بعض الفقهاء بأفكار جديدة كأساس لمسؤولية المدنية، و منها نظرية تحمل التبعية و نظرية الضمان اللثان تقومان على فكرة الضرر و أخذت بهما بعض المحاكم الفرنسية مما أثر بشكل كبير على التشريعات الحديثة، بحيث تخلصت من فكرة الجرم و شيء الجرم، و أصبحت تتراول أحكام المسؤولية التقسيمية تحت عناوين جديدة كال فعل الضار أو العمل المستحق للتعويض و هو ما يعرف في الإصطلاح القانوني بالمسؤولية الموضوعية . لتفاصيل أكثر انظر، علي فيلايلي المرجع السابق، ص 40 و ماليها. راجع كذلك الصادق جدي، مسؤولية عديم الوعي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990، ص 150 . و أيضاً، أيمن إبراهيم العشماوي، تطور الخطأ كأساس لمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 199 و ما يليها.

سيستعيد مكانته مما يجعلنا نبصر تجدیداً للمسؤولية الفردية ف تكون هذه الأخيرة تحت شكل جديد . وفقاً لهذا المنطق، الخطر ، مسألة جماعية، يتلاءم مع أساليب أو تقنيات التمويل التي يقوم جوهرها على التعويض. في حين أن المسؤولية مسألة فردية تجد أساسها الطبيعي في الخطأ⁽⁸⁾ .

بناء على هذا سيكون مبدأ الحيطة بمثابة عامل مجدد لمفهوم الخطأ و التوسيع في تقديره، بحيث يؤخذ مفهوم الإحتياطات بعين الاعتبار من قبل القاضي في تقدير السلوك في إطار الواجب العام للحذر و اليقظة . أما طبقاً لقبول الصورة الحديثة للحيطة في إطار المبدأ المعنى بالدراسة فستكون الأخطار المحتملة محل نظر من قبل القضاء و هو ما قد يؤدي إلى إنشاء إلتزامات معززة مما يثير محتوى أو مضمون الخطأ⁽⁹⁾ .

تجديد مفهوم الخطأ يقصد به تذليل الصعوبات أمام المتضرر بعدة وسائل قانونية و أساليب إجرائية من بينها التوسيع في مفهوم الخطأ الناتج من خلل إفتراض عيب المنتوج و الذي يؤدي إلى فرض إلتزامات جديدة على عائق المحترفين تتعدى قواعد المسؤولية المعروفة في نطاق القانون المدني⁽¹⁰⁾. فإذاً الصعوبة في إثبات الخطأ في جانب المحترف حاول الفقه و القضاء في فرنسا تذليل الصعوبات أمام المتضرر بعدة وسائل قانونية و أساليب إجرائية، بداعي الحرص على أرواح الناس من خطر الإنتاج المعيب أو ذا خصائص خطيرة، حيث جاء بابتكار قضائي جديد في دائرة المسؤولية

⁽⁸⁾Rémond Gouilloud, *Le risque de l'incertain, la responsabilité face aux avancées de la science, la vie de la sciences, comptes rendus*, série générale, T10, 1993, n° 4, Chr p 341.

- لكن هذا التحليل ليس بمنأى عن النقد، فمن جهة التحسن المتوقع للسلوكيات من جراء توسيع مفهوم الخطأ و المسؤولية المقابلة له ليس بالأمر المؤكد، ذلك أن أصحاب الأنشطة ذات الصلة بتطبيق مبدأ الحيطة و التي هي بطبيعتها أنشطة خطيرة أو تقوم على الإبتكار هم لا محالة مؤمنين على مسؤوليتهم مما سيجعل المسائلة المتوقعة في حال تحقق الضرر من نصيب المؤمن الذي يتحمل ثقل الإصلاح و ليس صاحب النشاط الضار . و من جهة أخرى فإن إثبات الخطأ في ميدان الحيطة يمكن أن يواجه صعوبة كبيرة. فهي سياق أين عدم اليقين يحجز لنفسه مكان كبير نظر السؤال حول متى يجب أن تأخذ الإشتباه بعين الاعتبار ؟ و من ناحية أخرى فإن إثبات علاقة السببية تدخلنا في دوامة الصعوبات المتعلقة بالخبرة من جانب استغراقها لمدة زمنية طويلة و كذا من جانب تكلفتها العالية و التي قد تشكل عباء على المضرور دون أن تكون النتيجة مؤكدة . أنظر Anne Guégan, *L'apport du Principe de Précaution au droit de la responsabilité civile*, In: RJE, N°2, 2000 p 162.

⁽⁹⁾ Eugénie Amri, la responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution, Magistère de Juriste d'affaires-DJCE, Master 2 droit des affaires, université Pantheon-Assas Paris 2, 2010-2011, p 15 .

⁽¹⁰⁾Gilles J Martin, *Principe de Précaution, Prévention des risques et responsabilité : quelle novation, quel avenir?*, (2005) 40 AJDA 2222, D [Martin, «Novation»]. p 29.

التقصيرية مفاده تسهيل عبء الإثبات أمام الغير المتضرر من المنتجات، فلن يتطلب منه سوى إثبات أن الضرر راجع لعيوب في المنتوج حتى يفترض الخطأ في جانب المنتج⁽¹¹⁾.

من هنا و كما سبقت الإشارة فإن قبول مبدأ الحيطة و تبني منطقه ذا الطابع الوقائي، سيؤدي إلى إثراء مفهوم الخطأ و ذلك من خلال التوسيع من دائرة الإلتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ يوجب المسؤولية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تقدر بشكل صارم عن ذي قبل تحت تأثير مبدأ الحيطة . فمثلاً و كما تم التوبيه من قبل فإن تطبيق مبدأ الحيطة و أخذها بعين الإعتبار قد جعل من الإلتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المهني يعرف توسيعاً كبيراً مما أثر بصورة واضحة على تقدير مسؤولية أصحاب المهن . إذ و في ظل تأثير مبدأ الحيطة لم يعد الإلتزام بالإعلام متعلقاً فقط بتقديم المعلومات عن الأخطار المعلومة و المحددة علمياً بل أصبحت الأخطار المشبوهة هي الأخرى معنية بالإعلام عنها من قبل من يقع على كاهله هذا الإلتزام، و هو ما أدى إلى التوسيع و التعميق من هذا الإلتزام الذي يعتبر بدوره إثراء لمضمون الخطأ

فمثلاً في مجال المنتجات المعدلة وراثياً و التي يمكن أن تتوقع أنها تحدث أضرار على المدى البعيد، يجب على المنتج أن يعلم السلطات المختصة بالرقابة بكل جديد حول الأخطار التي يمكن أن تصيب الصحة و البيئة بسبب هذه المنتجات، و يرى بعض الفقه أنه في حالة تخلفه عن القيام بهذا الإلتزام يعد قد خرج عن مبدأ الحيطة. و بالتالي يعد خطأ تقصيرى يؤدى إلى قيام المسؤولية على أساس الخطأ⁽¹²⁾ .

الفرع الثاني : نسبية اليقين المشرط في إثبات علاقة السببية

إن استقرار نظم المسؤولية المدنية في ظل التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة و المتعلق في جزء منه بتأثير هذا المبدأ على المعالم الكلاسيكية للمسؤولية بخطأ، سيؤدي لا محالة إلى الإعتراف بأن تبني مبدأ الحيطة كقاعدة سلوك جديدة في قانون المسؤولية المدنية من شأنه التخفيف من إثبات علاقة السببية في حالة وقوع الضرر و الذي يكون من خلال قلب عبء الإثبات الذي يعد من أهم الخصائص التطبيقية

⁽¹¹⁾ سالم محمد ربيعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 172 .

- و يبدو أن القضاء الفرنسي قد اعتنق مفهوم الخطأ المفترض و إنعتبره كافياً لإثارة مسؤولية المنتج ، راجع Philipe Malinvaud, la responsabilité civile du fabricant en droit français, Gaz Pal 1973, p147 .

⁽¹²⁾ مسلط قويغان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 220 .

لبدأ الحيطة. فما هو موقف الفقه و القضاء من طبيعة تأثير مبدأ الحيطة على إثبات علاقة السببية في جزئه المتعلق بقلب القاعدة العامة للإثبات؟. (الفقرة الأولى)

لما كان الطابع النسبي هو الغالب في وصف اليقين المنشترط لإثبات علاقة السببية في ظل التأثير التعويضي لمبدأ الحيطة، فإن الأمر سيؤدي لا محالة إلى تبني مفهوم من للسببية يقوم على الفصل بين السببية القانونية و السببية العلمية دون أن يكون مبدأ الحيطة قادرا في هذه الحال على تأسيس قرينة سببية بنفسه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : نحو قلب القاعدة العامة للإثبات ؟

لقد رأى الكثير من الملاحظين أن قلب عبء الإثبات يعد من أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة، إذ تطبقاً لهذا الأخير أصحاب المشاريع و النشاطات مطالبين بتقديم الدليل و البرهان على خلو مشاريعهم و نشاطاتهم من أي خطر على البيئة و الصحة قبل ممارستها، و هو الوسيلة الوحيدة للحصول على رخصة مزاولة ذلك المشروع أو النشاط⁽¹³⁾. إلا أن الفكر الداعم لفكرة قلب عبء الإثبات عند تطبيق مبدأ الحيطة في المجالين البيئي و الصحي، لم يبقى على حاله هذا أي في موضع التشكيك و التنديد بآثاره السلبية غير المقبولة، فبعد أن كان هذا التوجه مشكوكاً في مداركه في كونه يقلب قاعدة راسخة في أغلب فروع القانون، و هي البينة على من ادعى، أضحي قلب عبء الإثبات إثناء من القاعدة العامة يطبق في مجالات ذات خصوصية بين فروع القانون الأخرى، على غرار القانون البيئي الذي يعترف له بالحالة مقارنة بباقي فروع القانون الأخرى⁽¹⁴⁾.

من هنا، فإن قلب عبء الإثبات كنتيجة حقيقة لتكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة و الصحة قد حجز لنفسه مكانه المحفوظ، و الذي يجعل منه فكرة معنوي بها كلما كانت دعوى النزاع القائم مؤسسة على مبدأ الحيطة . فهل سيكون الأمر ذاته في مجال قانون المسؤولية الذاتية ؟ . أو بمعنى آخر، هل سيكون لنا أن نشاهد فرضية قلب عبء الإثبات كتصور يعمل آثاره في إطار تطبيق مبدأ الحيطة على أساس المادة 124 من القانون المدني ؟ فهل سيكون لأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار من باب المسؤولية عن الفعل الشخصي أن يدفع بنا للتوجه نحو قلب القاعدة العامة للإثبات ؟ .

⁽¹³⁾ Olivier Godard, de l'usage du principe de précaution en univers controversé , futuribles, n° 239–240, février–mars, 1999, p 10.

⁽¹⁴⁾Cathrine Roche, l'essentiel du droit de l'environnement, LES CARRE, gulinolextenso, France, 4^e édition, 2011, p 19.

إن مبدأ الحيطة يدعو إلى تجنب وقوع أضرار كان لا يمكن التنبؤ بها في ظل المعارف العلمية المتوفرة، و هو ينطوي بذلك على عدم اليقين العلمي من علاقة السببية بين الفعل المنشئ و الضرر المحقق . لذلك و قبل بضع سنوات و أثناء مناقشة التأثير المحتمل لمبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية، قد إعترف أغلبية فقهاء القانون بأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى التخفيف من إثبات علاقة السببية في حالة وقوع الضرر، وبهذا المعنى فإن خطأ عدم الاحتياط يفرض على الأقل علاقة السببية⁽¹⁵⁾.

فيإمكان مبدأ الحيطة أن يقود إلى تيسير و تلبيس إثبات علاقة السببية بين خطأ المسؤول و الضرر . حيث أن هذا الأخير يسلط الضوء على صعوبات الأدلة ذات الصلة بحالات عدم اليقين العلمي، و يدعو إلى تفكيك و فصل المطلب الكثير لليقين، مما سيؤدي لا محالة إلى تكريس قرائن السببية التي تحمل قلب عباء الإثبات لأن الخطر المشبوه قد وقع⁽¹⁶⁾ .

و إذا كان هذا المفهوم و المتعلق بقلب عباء الإثبات هو مألف و شائع في المفردات القانونية، مما يدعو إلى التساؤل عما إذا تم نقل هذه الآية إلى قانون المسؤولية المدنية بهدف تسهيل إثبات علاقة السببية، الذي هو مبدئيا يقع على عاتق المدعي، فإنه و قبل أي جدل عن مدى إمكانية تطبيق مبدأ قلب عباء الإثبات في مجال المسؤولية المدنية تحت تأثير مبدأ الحيطة ، يجب التتويه أولا أن التصور القائم على أن تطبيق مبدأ الحيطة سيجرنا بشكل مؤكد إلى قلب عباء الإثبات قد لقي إنقاضا كبيرا حتى و إن كنا بصدد تطبيق هذا المبدأ في المجال البيئي أو الصحي⁽¹⁷⁾ . فهذا المنطق القائم على عكس أو قلب عباء الإثبات يقود في الواقع إلى ((علم قادر على الحد من أي مستوى كان من عدم اليقين العلمي بواسطة المواصلة أو المتابعة الكافية للبحث))، كما يجربنا كذلك إلى وهم ((صفر ضرر))⁽¹⁸⁾، و بما

⁽¹⁵⁾Mathilde Boutonnet, *les présomptions : Un remède inefficace au refus d'influence des principes environnementaux sur la preuve de la causalité*, D, 2011. p 22 .

⁽¹⁶⁾Mireille BacacheGibeili,, *Les obligation, la responsabilité civile extracontractuelle, traité de droit civile*, Econodomica,Paris, tome 5,2^e éd, p 43 .

⁽¹⁷⁾Olivier Godard, *Le principe de précaution n'est pas un catastrophisme*, Centre National de la RechercheScientifique,Ecole politique, cahier n° 2006, p 37 .

⁽¹⁸⁾pour olivier Godard, cette norme est unanimement considérée comme irrationnelle, puisqu'elle ((supposerait une situation d'abondance illimitée des moyens qui pourraient être consacrés à la prévention des atteintes à l'environnement et des risques de dommages)), alors qu'il est ainsi des incertitudes et des hésitations qui ne seront pas réduites de façon

فكرتان قريبتان من الكمال لدرجة تجعل منها صعبتا المنال، هذا إن لم يكن من المستحيل أصلاً الوصول إلى تحقيقهما . كما أن قلب عبء الإثبات بمعناه هذا يؤدي إلى تفسير أو ترجمة مبدأ الحيطة كقاعدة إمتياز، في حين أن رضا أو قبول واسع معترف به اليوم أن مبدأ الحيطة هو في الواقع مبدأ عمل (تصرف) فنقل هذه القاعدة إلى مجال آخر ، الذي هو في حالتنا هذه المسؤولية المدنية، لن يكون على الأرجح متوافقاً مع مبدأ الحيطة، هذا فضلاً عن أن قلب عبء الإثبات تصور أو مفهوم من شأنه أن يكون كبح و فرملة للإبتكار، بحيث يجد المنتجين و الصانعين أنفسهم أمام إحتمال كبير لقيام مسؤوليتهم دون أن يكون من المستحيل الإثبات و بيقين غياب السببية⁽¹⁹⁾ .

إلا أنه و كما تمت الإشارة من قبل، و رغم الإنقادات الكثيرة التي وجهت لفكرة نقل عبء الإثبات، فإن الأخذ بمبدأ الحيطة بعين الاعتبار في قانون المسؤولية المدنية قد تناول أغلب فقهاء القانون الخاص جوانبه و هم مؤكدين أن لهذا الأخير تأثيرا ملمسا على شروط قيام المسؤولية المدنية . و لما يتعلّق الأمر بشرط السببية، فإن التأثير المحتمل لمبدأ الحيطة على هذا الشرط، يتمثل في تيسير إثبات علاقة السببية في حال تحقق الضرر .

فإذا كان تيسير إثبات علاقة السببية تحت تأثير مبدأ الحيطة إقتراح لقي دعم كبير على المستوى الفقهي، فهل كان لهذا الدعم أن دفع بالقاضي إلى تكريس هذا الإقتراح و أخذه بعين الاعتبار و هو بقصد نظره لدعوى مؤسسة على مبدأ الحيطة؟ . فهل وجد مبدأ قلب عباء الإثبات لنفسه مكانا بين حيثيات القرارات الصادرة عن القضاء المدني المتعلقة بمبدأ الحيطة؟ .

نظراً للغياب المطلق لمبدأ الحيطة في النزاعات المطلوب نظرها من قبل القاضي المدني على مستوى القضاء الجزائري، فإن الإجابة على التساؤل المطروح ستكون بناء على ما هو حاصل في قاعات المحاكم الفرنسية، بحيث ستكون الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي هي الفيصل في تحديد موقف الإجتهد القضائي من فكرة قلب عبء الإثبات المعهول بها نتيجة إعمال مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية .

لا يبدواليوم أن القاضي على إستعداد لتقبل فكرة قلب عباء الإثبات على أساس تيسير إثبات
علاقة السببية تحت تأثير مبدأ الحيطة و ذلك في دعوى التعويض . و من المناسب هنا أن نعرج إلى

significative à l'avenir . l'exigence de la preuve de l'absence de dommages reviendrait alors à demander l'impossible .*Ibid* .

⁽¹⁹⁾Anne Guégan, op cit, p 171 .

الحكم الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض بتاريخ 18 ماي 2011⁽²⁰⁾. أين مجموعة تشغيل زراعي (GAEC Marcouyoux) رفعت دعوى مسؤولية ضد مؤسسة شبكة النقل الكهربائي (RTE) صاحبة حق إرتقاء على الأراضي التابعة لمجموعة التشغيل الزراعي، تدعي فيها بأن الخطوط الكهرومغناطيسية الناتجة عن خطوط الضغط العالي المشغلة من قبل مؤسسة (RTE)، هي السبب في الإضطرابات الصحية التي لوحظت في المزارع التي تقع بالقرب من الخطوط مما تسبب في الأذى الجسدي والإقتصادي . قضاة الموضوع رفضوا الطلب على أساس أن علاقة السببية بين وفاة الماشية وتشغيل خطوط الضغط العالي غير واضحة، و هو ما جعل مجموعة (GAEC Marcouyoux) ترفع طلبها إلى محكمة النقض . وقد إستندت في طعنها إلى حجة أقامتها على أساس أنه مع الإعتراف بعدم اليقين، فإن مبدأ الحيطة هو دعوة إلى نسبية إفتراض علاقة السببية . و رفضا للطعن أقرت محكمة النقض بما يلي : ((النطق الصحيح للقانون هو أن ميثاق البيئة و مبدأ الحيطة لا يحدا من القواعد التي وفقا لها على من يسعى للحصول على تعويض عن الضرر الحاصل ضد صاحب حق الإرتقاء إثبات أن هذا الضرر هو نتيجة مباشرة و مؤكدة لنشاط هذا الأخير، و هذه البينة يمكن أن تؤدي إلى قرائن خطيرة، دقيقة، موثوقة، و متسلقة، دون الحاجة إلى دليل علمي، و محكمة الاستئناف وجدت أن عناصر جدية متباعدة و متناقضة تعارض الدلائل أو الأدلة الموجودة و المتعلقة بالتأثير المحتمل للتيارات الكهرومغناطيسية في تربية الماشي أين الشكوك لا تزال تحوم بشكل كبير حول هذا التأثير، و فسرت ظروف الواقع التي وقع فيها الضرر يمكن حجزها دون قلب عباء الإثبات، و بالتالي و بالنظر إلى جميع التفسيرات و البيانات المقدمة، فإن علاقة السببية غير متميزة بشكل كاف و طلب التعويض من طرف مجموعة التشغيل الزراعي غير مقبول))⁽²¹⁾.

و من هنا ، نجد أنه و إن كانت محكمة النقض قد قبلت بالإستناد على مبدأ الحيطة للتأسيس لدعوى مسؤولية مدنية، فإنها بالمقابل رفضت أن يكون له تأثير على إثبات علاقة السببية . و رفضها هذا غير متعلق فقط بلزم تطبيق قانون الإثبات المعمول به و التقييد بقواعد الشائع تكريسها في مجال الإثبات، ففي واقع الأمر و كما ورد في القرار المسبق، فإن عبء إثبات علاقة السببية هو على عاتق المدعي، و نظام القرائن وحده من يسمح بتيسير إثبات هذه العلاقة⁽²²⁾ .

⁽²⁰⁾Philippe Brun et Olivier Gout, Responsabilité civile, D, 2012, 47; Patrice Jourdain, Principe de précaution et causalité : quelle incidence du premier sur la seconde ?, RTD civ, 2011, 540; Mathilde Boutonnet, op cit, 2089.

⁽²¹⁾ Cassciv , 3^e chambre, 18 mai 2011, Bull civ III, n° 80 .

⁽²²⁾ Mathilde Boutonnet, *L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : Un bilan en demi-teint*, JSDLP-RDPDD, volume 10, issue 1, 2014, p 23 .

المطلب الثاني : مبدأ الحيطة يعطي تصور جديد للمسؤولية الموضوعية

و في إطار تأثير مبدأ الحيطة الذي سيعطي تصور جديد للمسؤولية الموضوعية، سيكون حتى الخطر غير المؤكد ضرر حال و مؤكد من الواجب جبره و إصلاحه (الفرع الأول) . و لما كانت المسؤولية الموضوعية نظام يجد تكريسه في حدود تطبيقات معينة أقرها المشرع في حالات محصورة و التي يشكل خاص في نظرية مضار الجوار غير المألوفة. كان من الضروري و في إطار دراسة تفاعل مبدأ الحيطة مع آليات المسؤولية الموضوعية التعرض لتأثير مبدأ الحيطة على مضمون و أحكام نظرية مضار الجوار غير المألوفة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الخطر غير المؤكد لضرر : ضرر حال و مؤكد

إذا كان الضرر المحقق هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الحق في طلب الإصلاح أو التعويض في دعوى المسؤولية المدنية، فهل هذا يعني أن الخطر هو دوما خارج حسابات هذه الأخيرة؟ أو بمعنى آخر هل تتحصر الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية في جبر و إصلاح الأضرار المحققة لا غير ؟ فإذا كان من غير الممكن التأسيس لدعوى مسؤولية مدنية في حال عدم تحقق الضرر، فهل هذا يعني أن القضاء سيرفض في كل الأحوال النظر في دعوى مؤسسة على خطر يهدد الضحية ؟ و في حال كانت الإجابة بالسلب ، فعلى أي أساس سيتم تعويض رافع الدعوى في هذه الحالة؟ و ما هو التأثير المحتمل لمبدأ الحيطة في هذا الوضع في حال إعماله كأحد قواعد المسؤولية المدنية ؟ .

كما هو معروف، فإن الوظيفة الأساسية لقانون المسؤولية المدنية هي الوظيفة التعويضية، و التي تقوم على إصلاح و جبر الأضرار الحاصلة، و بالتالي فإنه و بالإستناد على هذا ستكون فرضية التحدث عن قيام مسؤولية مدنية خارج دائرة الأضرار المحققة أمراً منافياً للمنطق الذي تقوم عليه هذه الأخيرة .

إلا أن كل هذا لا يجعل من المسؤولية المدنية نظاماً يفقد أي إهتمام بالخطر، إذ أنه و لأجل أن تؤدي الغرض الأساسي لها و المتمثل في حماية الضحية و مراعاة مصلحتها، يجب أن تتكيف المسؤولية المدنية مع الاحتياجات الأمنية الجديدة⁽²³⁾. و هو ما يستدعي بالضرورة إعطاء تصور جديد للضرر القابل للإصلاح، بحيث يكون تقدير وجود الضرر من عدمه أقل حدة من ذي قبل، أو بمعنى آخر، سنكون في هذه الحالة أما مفهوم واسع للضرر مما يجعل هذا الأخير يظهر بشكل أكثر مرونة، و ذلك دون الخروج عن إطار الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية ألا و هي الوظيفة التوعوية.

⁽²³⁾Mireille BacacheGibeili, op cit, p 45 .

من هنا، كان جعل المسؤولية المدنية تأخذ بعين الاعتبار مجرد خطر ضرر يهدد شخصاً ما في سلامته الجسمية أو ماله أو مصلحة مشروعة له، سيطلب تعين ضرر ينبغي إصلاحه في هذه الحالة، بحيث يكون الأخير مبرراً يستند عليه القاضي في حكمه بالتعويض عندما يتعلق الأمر بالنظر في دعوى مؤسسة على وجود خطر ضرر، و ذلك لأجل البقاء دوماً في حدود الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية حيث لا وجود لمسؤولية مدنية دون ضرر .

و على هذا الأساس سيكون توسيع مفهوم الضرر مبنياً على فرض احتمال أن يكون خطر الضرر هو في حد ذاته ضرر حالي و مؤكد، فيكون التعويض هنا على أساس التوابع الضارة للخطر و ليس على الخطر نفسه ، و التي قد تتمثل في الخسائر المالية التي يتکبدها الشخص بسبب الخطر الذي يتهدده، كما قد يتولد عن هذا الوضع ضرر معنوي واجب الإصلاح و التعويض .

أولاً : التوابع الضارة هي أساس التعويض

التعويض عن الخسائر المالية المتکبدة لتفادي خطر الضرر : في هذه الفرضية، ليس الخطر من يعوض وإنما النتائج الفعلية لهذا الأخير، إذ أن المسؤولية في هذه الحالة لا توقف الخطر بشكل مباشر و لكن من خلال عواقبه الضارة⁽²⁴⁾. فإذا كان الضرر هو قوام المسؤولية المدنية عامة و المسؤولية الموضوعية خاصة، فما هو المقصود بالتحديد بهذه التوابع الضارة المعول عليها في تعين ضرر يجب إصلاحه؟ و ما مصير هذه الأخيرة تحت تأثير مبدأ الحيطة؟ أو بمعنى آخر إذا كان مفهوم الضرر القابل للإصلاح يشهد توسيعاً في تحديده عند العمل بفرضية التعويض عن التوابع الضارة، فهل سيكون هذا التوسيع أرضية لاتساع أكثر في ظل تأثير مبدأ الحيطة؟ .

فإن التوسيع من مفهوم الضرر يتجسد في أحد صوره من خلال التعويض عن الخسائر المالية التي تلحق بذمة من هو معرض للخطر و التي تعتبر أحد توابعه الضارة . لكن ما تجر الإشارة إليه، أن الخطر المعنی هنا هو خطر مؤكد . مما يعني أنه و تحت تأثير مبدأ الحيطة سيتسع مفهوم الضرر القابل للإصلاح ليشمل الخطر غير المؤكد الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة . أي أن إعمال مبدأ الحيطة سيجعل المسؤولية المدنية غير معنية فقط بخطر ضرر مؤكد و إنما ستذهب باثارها إلى أبعد من ذلك بحيث تأخذ بعين الاعتبار حتى الخطر غير المؤكد . فيكون بذلك من أنفق لأجل تفادى خطر غير مؤكد له الحق في المطالبة بالتعويض عما خسره .

⁽²⁴⁾Mireille BacacheGibeili, op cit .

بالنظر لمفهوم الضرر المعنوي والمصلحة التي جاء ليحميها إقرار التعويض عن هذا الضرر، فإن القلق الذي يشعر به من هو مهدد بالخطر قد يشكل صورة لضرر معنوي جديد، بحيث يكون هذا القلق هو في حد ذاته ضرر حالي ومؤكد، ومنه وجوب التعويض عنه، بحيث يعتبر من بين التوابع الضارة للخطر الوعي المستمر بهذا الأخير، إذ من يجد نفسه في مواجهة خطر قد يتسبب له بأضرار في جسمه أو ماله أو مصلحة مشروعة له، سينتابه دوماً الشعور بالخوف والقلق من أن تتجسد هذه الأضرار على الواقع، وهو ما قد يوحي بظهور صورة جديدة للضرر المعنوي والمتمثلة في هذا الخوف والقلق . و في واقع الأمر فإنه و كما تقبل الإجتهد القصائي التعويض عن انخفاض قيمة الممتلكات المعرضة للخطر ، و كذا النفقات الضرورية لتفادي وقوعه، فإنه و في نفس الوقت هو يسير نحو تكريس ضرر معنوي جديد متمثل في ضرر القلق الذي يخلق بسبب الإدراك بالخطر⁽²⁵⁾ . فمجرد وجود خطر يمكن أن يكون أحياناً مصدر لضرر و المتمثل في القلق الناتج عن هذا الأخير. إلا أن هذا الضرر المعنوي الجديد و المتعلق بالقلق الناتج عن الوعي المستمر بالخطر هو متعلق بخطر ثابت و مؤكد مما يعني أن الصورة الخاصة للضرر المعنوي و المتعلقة بالخوف و القلق هو يخص خطر مؤكد أين بإمكان الضحية إثبات أنها سوف تعاني من خسارة أو تدهور الحالة السابقة⁽²⁶⁾ .

إلا أنه و في ظل تأثير مبدأ الحيطة س تكون أمام تعويض عن ضرر معنوي متعلق بخوف و قلق نابعين من الإدراك بخطر هو غير مؤكدة، حيث يبقى الخطر مشتبه فيه و وجوده غير مؤكدة على وجه اليقين، كما يستحيل في نفس الوقت استبعاده، مما يعني أن الإحتمال أو الإشتباه في هذه الحالة لا يخص الضرر و حسب و إنما متعلق بالخطر ذاته مما قد يجعل من الصعب التحدث عن ضرر قلق واجب التعويض في هذه الحالة . و هو الإتجاه الذي لم يتزدد البعض من قضاة الموضوع في تبنيه و تكريسه في بعض القضايا المتعلقة بذبذبات الهاتف النقال .

حيث أنه و في الحكم الصادر عن محكمة استئناف فرساي بتاريخ 4 فيفري 2009 قد جاء فيه أن تفكيك الهوائي لا غنى عنه لأجل وقف ضرر معنوي ناتج عن القلق الذي نشأ بسبب التخوف من وقوع أضرار تترجم عن الهوائيات المركبة من قبل Bouygues Télécom، مما يعني أنه و تحت تأثير مبدأ الحيطة سيتم التعويض عن ضرر معنوي قوامه القلق من خطر غير مؤكد وإن كان هذا القرار لم

⁽²⁵⁾Mireille BacacheGibeili, op cit .

⁽²⁶⁾Sophie Fantoni Quinton et Johanne Saison demars, op cit, p 145 .

يشر بصفة صريحة لمبدأ الحيطة، إلا أنه يمكن قراءة ذلك ما بين السطور، بحيث أن قضاة الموضوع في قضية الحال قد اعتمدوا في قرارهم على مبدأ الحيطة وإن لم يكن ذلك بشكل مباشر⁽²⁷⁾.

إلا أن البعض الآخر من قضاة الموضوع قد رفضوا الإعتراف بوجود خطر صحي الذي قد يعرض المدعون به إلى قلق نتيجة له، وهو ما ذهب إليه قضاة محكمة إستئناف Chambéry في قرارهم الصادر في 4 فيفري 2010⁽²⁸⁾. مما يدل أن الخطر هو شرط لتفعيل المسؤولية المدنية، إذ هنا تعتبر إمكانية تحقق خطر مفترض أو حتى استحالة ضمان غياب خطر على الصحة أو عدم وجود خطر كامن في وقائع الحال، فيما يؤدي إلى رصد قلق في القانون . إذا من الواضح أن ضرر القلق غير محمول من المخاطر الصحية المنشأة من الهوائيات المركبة وإنما من المشاعر التي قد تنشأ ، بحيث يظهر من الصعب تجاهل الآثار الضارة الناتجة عن استحالة إثبات غياب خطر على الصحة البشرية⁽²⁹⁾ .

الفرع الثاني : نظرية مضار الجوار في ضوء تأثير مبدأ الحيطة

فإذا كانت نظرية مضار الجوار و طبقاً لها التحليل و الفرضيات السابقة تشهد توسيعاً كبيراً في مفهوم الإضطراب غير الطبيعي، فأصبح الخطر المؤكد في حد ذاته إضطراب يسمح للقاضي المدني بإعمال نظرية مضار الجوار غير المألوفة، فما هو حال هذه النظرية في ظل تأثير مبدأ الحيطة الذي يقوم على الخطر غير المؤكد؟ و هل للأثار المحتملة لهذا الأخير على نظرية مضار الجوار تطبيقات قضائية تشهد على هذا التأثير؟ أم الأمر لم يتعد حدود الآراء و الإقتراحات الفقهية؟ .

إن أول ما قد يثير انتباه الباحث عن التفاعل بين مبدأ الحيطة و مبادئ المسؤولية المدنية، أو بمعنى آخر استقراء قانون المسؤولية المدنية في ظل تأثير مبدأ الحيطة، أن النزاعات المتعلقة بالآثار السلبية على الصحة الناتجة عن ذبذبات الهاتف النقال، كانت بمثابة مجال خصب لتكريس مبدأ الحيطة و تأكيد إمكانية تأثيره على نظم المسؤولية المدنية، بحيث أن الإجتهد القضايى الفرنسي غنى بالقرارات التي صدرت في جانب منها على أساس مبدأ الحيطة، و ذلك على الخصوص في القضايا المتعلقة بالموجات الكهرومغناطيسية التي تحدثها الهواتف المركبة من قبل شركات الهاتف النقال.

⁽²⁷⁾Jean Philippe Feldman, le trouble voisinage du principe de précaution (sur l'arrêt de la cour de versailles du 4/2/2009,Bouygues Télécom c/Lagouge,R.D, 2009,n° 20, p 1371 .

⁽²⁸⁾CA Chambéry, 4 février 2010, Jurisdata n° 2010-000527 .

⁽²⁹⁾Mathilde Boutonnet, le risque, condition de droit de la responsabilité civile, au nom du principe de précaution ? (à propos de l'arrêt de la cour d'appel de Versailles du 4 février 2009), R D, 2009, p 819 .

و بالنسبة للغالبية العظمى، هذه القرارات تجمع بين أساسين. فالدعوى مؤسسة في الوقت نفسه على مبدأ الحيطة و على نظرية مضار الجوار غير المألوفة . و هو أمر ليس بالغريب لأن هذه النظرية في الأصول القضائية تسمح لبعض ضحايا الإضطراب مطالبة القاضي المدني الأمر بتدابير الإصلاح، الوقف و الوقاية لما تتجاوز هذه المضار الحدود التي يمكن تحملها في إطار علاقات الجوار⁽³⁰⁾ .

فقضاة الموضوع قد ذهبوا بعيدا تحت تأثير مبدأ الحيطة، حيث أنهم قد كيفوا خطر غير مؤكّد لضرر بإضطراب غير طبيعي في قضايا خطوط الهاتف . وبالرغم من أن خطر الضرر على صحة السكان بسبب وجود الهوائيات المركبة من قبل شركات الهاتف هو ليس مثبت و مؤكّد في الحالة الراهنة للعلوم، مما يعني أن الإحتمال هنا ليس عنصرا لصيقا بالضرر و حسب بل أن عدم اليقين هنا هو متعلق بوجود الخطر أيضا، إلا قسما كبيرا من قضاة الموضوع لم يتردد في المساواة بين إضطراب غير طبيعي للجوار و وجود خطر غير مؤكّد لضرر⁽³¹⁾ .

فإذا و تحت تأثير مبدأ الحيطة فإن إثبات مضار الجوار غير المألوفة هي مخففة و أكثر مرونة، بحيث هي في هذه الحالة منفتحة على عدم اليقين⁽³²⁾ ، أو بمعنى آخر فإنه و في ظل تأثير مبدأ الحيطة فإن نظرية مضار الجوار غير المألوفة ستتبلور بشكل جديد أو تأخذ صورة مغايرة عن ذي قبل، و ذلك من خلال التوسيع في مفهوم الإضطراب غير الطبيعي الذي سيصبح بعد إعمال مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية معادلا للخطر غير المؤكّد لضرر، أي دائرة الإضطرابات غير الطبيعية ستتمتد و تتسع لتشمل حتى الأخطار غير المؤكّدة . و كما سبق ذكره من قبل فإن توجّه القضاة نحو الأخذ بهذا التصور هو نظرا لتعلق النزاعات بأخطار تهدّد الصحة العامة، فبالنظر إلى القرارات المختلفة الصادرة بهذا الشأن، نجد أن الخطر الصحي يمكن أن يشكّل في نفس الوقت مضار جوار غير مألوفة، و كذلك ضرر معنوي ينشأ من قلق ناتج عن تركيب هوائيات الهاتف النقال . و لعل بداية التوجّه نحو هذا المسار كان في سنة 2003، حيث أن الإنطلاقة كانت من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية لGrasse، و التي قضت فيه على أساس مضار الجوار غير المألوفة، أن ÷ إذا أضرار الترددات الكهرومغناطيسية لم تتأسس أو ثبتت على وجه اليقين، فإنه ينبغي في هذه الحالة تطبيق مبدأ الحيطة . فوفقا للقضاء يوجد هناك أسباب وجيهة للقلق حول تأثيرات محتملة خطيرة للهوائيات على الصحة⁽³³⁾ . و قد تم التأكيد على هذا الحل في عام 2004 من قبل محكمة استئناف Aix-en-Provence و الذي أكد

⁽³⁰⁾Mathilde Boutonnet, l'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : un bilan en demi-teinte, op cit, p 27 .

⁽³¹⁾Mireille Bacache-Gibeili, op cit, 48 .

⁽³²⁾Mathilde Boutonnet, op cit .

⁽³³⁾TGI Grasse, 17 juin 2003, Jurisdata n° 2003-221748 .

على أن عدم إمكانية ضمان غياب مخاطر صحية لمستخدمي أبنية مدرسية لهوائي من نوع 900 مি�غا هيرتز يشكل اضطراب غير مألف يتجاوز حدود الإزعاجات المألوفة و التي يمكن تحملها . مما يجب البحث عن إنهاء هذا الإضطراب⁽³⁴⁾ .

المبحث الثاني : مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية

إذا كان الحديث عن التأثير الإصلاحي (التعويضي) لمبدأ الحيطة لقي بعض الترحيب، فإن التأثير الوقائي لهذا الأخير قد لاقى الكثير من الهجوم و النقد، و ذلك بعد أن اشتعل فتيل هذا الجدل الإيجابي القضائي الصادر عن محكمة فرساس في سنة 2010، و الذي استند فيه القاضي عند اصدار حكمه على مبدأ الحيطة كأساس مباشر لقيام المسؤولية المدنية في حق شركة الهاتف النقال. إذ يستند معارضي احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية في رأيهم هذا على أن بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية يستلزم تطوير قواعد المسؤولية المدنية بالشكل الذي يسمح لها استيعاب منطق الحيطة (الفصل الأول) ، ذلك أن تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية سيكون له أثر استحداث مسؤولية ذات غرض وقائي (الفصل الثاني) على عكس شكلها الحالي و التي تقوم في جوهرها على هدف الإصلاح أو التعويض.

المطلب الأول : تطوير قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب الأخطار المستجدة

إذا كان تطوير قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطق الحيطة هو خطوة لابد منها لأجل بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية، فإن أول ما قد يجسد هذه الخطوة هو إعادة النظر في الشروط التقليدية الواجب إثارتها لأجل قيام المسؤولية المدنية، ذلك أن الصورة التي تظهر بها هذه الشروط اليوم هي و في ظل ظهور فئة الأضرار المستحدثة مؤخرا و المتميزة بطبع خاص راجع لخطورتها الكبيرة و عدم القابلية لعكسها هي عاجزة عن تعزيز نظام متكامل للمسؤولية المدنية قادر على تغطية هذه الفئة الجديدة من الأضرار (الفرع الأول) و إذا كانت الشروط التقليدية لقيام المسؤولية المدنية هي بشكلها الحالي غير قادرة على استيعاب الفلسفة التي يقوم عليها مبدأ الحيطة و المتمثلة في الوقاية، مما يتطلب وجوب ضبط هذه الشروط في حلقة جديدة لتهيئة قانون المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية، فإنه و من الضروري أن يكون تجاوز المفهوم الفردي و الشخصي للضرر (الفرع الثاني) هو التصور المعول عليه في توجهنا نحو شروط المسؤولية المدنية بشكل جديد يتوافق و المنطق الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة.

⁽³⁴⁾CA Aix-en-Provence, 8 juin 2004, D, 2004, p 2678 .

الفرع الأول : قصور الشروط التقليدية في تعقيد نظام متكامل

القصور هو الوصف الذي يمكن إطلاقه على جملة الشروط التقليدية التي يقوم عليها نظام المسؤولية المدنية في الوقت الحالي. و بالتالي و لأجل تطوير قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطق الحيطة بغية إثراء هذه القواعد سيكون التوجه نحو النظر للخطأ المدني كأحد الشروط الأساسية لإثارة قيام المسؤولية المدنية بشكل مغاير مما هو معروف هو نواة هذا التحديد و التطوير، حيث و لأجل تكريس معالم هذه الخطوة لابد من السير نحو فلسفة جديدة للخطأ المدني (المطلب الأول) ، ليكون تجاوز شرط السببية هو خطوة أخرى ضرورية لتهيئة قواعد المسؤولية المدنية للتوافق و منطق الحيطة (المطلب الثاني) ، و ذلك تبعاً لقصور الشروط التقليدية بشكلها الحالي في تعقيد نظام متكامل للمسؤولية المدنية

الفقرة الأولى : نحو فلسفة جديدة للخطأ المدني

مفهوم الخطأ المدني و دوره قد بلورا من قبل فقهاء القانون الخاص و كذا مشرعه بالصورة التي تعكس بالفعل الوظيفة الإصلاحية للمسؤولية المدنية، إذ أنه لابد من تبني تعريف و وظيفة للخطأ يسمحان بتبرير الإلتزام بإصلاح الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ. إلا أن تطوير قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطق الحيطة القائم على الإستباق و الوقاية سيكون دافعا قويا للسير نحو فلسفة جديدة للخطأ تعتمد على مفهوم يتمحور حول ضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر (الفقرة الأولى) ، مما يؤدي حتما إلى تراجع الطابع الإصلاحي للدور المنوط بالخطأ (الفقرة الثانية) .

1- ضرورة التخلي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر : إذا كان للخطأ كأصل عام مكانة

لا يمكن تجاوزها سوى في بعض تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي فرضتها المستجدات الحالية بسبب التطور الصناعي و التكنولوجي الهائل الذي عرفته المجتمعات، فهل يمكن أن يكون الخطأ بذاته كاف لإثارة المسؤولية ؟ سيكون النفي حتما الإجابة المنطقية على هذا الإشكال، بحيث يعد الضرر بمثابة الأداة المفعولة لدور الخطأ، أو بمعنى آخر فإن تحقق الضرر هو من يعطي الطابع غير الشرعي للفعل المنشئ للخطأ صورة الفعل الواجب النظر فيه قانونا وو معاقبة فاعله من خلال إصلاحه هذا الضرر و التعويض عن آثاره السلبية .

وكل التعريفات المقترحة لتحديد معالم الخطأ و بكل درجاته تصب جميعها في فكرة أن هذا الأخير فعل يؤدي بالحتم إلى إبصار نتائج ضارة ملحة بالغير بفعل هذا الخطأ الذي يعتبر بمثابة الفعل المنشئ للمسؤولية، و بالتالي فإن تعريف الخطأ بكل درجاته يتضمن بشكل غير مباشر عنصر أساسي هو الإضرار بالغير حتى و إن كان بغير قصد، إذ أن كل التعريفات التي تخص فكرة الخطأ هي قائمة بشكل أساسي على تبرير واجب الإصلاح الذي ينشأ على عاتق مرتكب الخطأ للضرر المسبب من قبله .

إذ أنه و رغم موجة الكوارث التي اكتسحت المجتمعات التي عرفت تطورات صناعية و تكنولوجية هائلة لم يكن لها من التأثير على معالم المسؤولية المدنية سوى إحداث تغييرات لا تخرج عن نطاق الوظيفة الإصلاحية وإن تم الإستغناء في بعض التطبيقات عن ركن الخطأ ليتم الإكتفاء بالضرر كسبب لإثارة المسؤولية و المطالبة بالتعويض. حيث أنه وإن شوهدت نزعة تشريعية و قضائية أظهرت إدراها لضرورة إستعادة وظائف المعاقبة و الوقاية للمسؤولية الخطئية مما نتج عنه كسر لمبدأ وحدة الخطأ المدني الذي أوحى به التنوع في تعريف هذا الأخير، إلا أن عدم وحدة المفهوم بهذا الشكل ليست كافية بالقدر الذي يذهب باثار المسؤولية المدنية إلى ما يسعى اليوم إلى تحقيقه مؤيدوا تبني مبدأ الحيطة بين قواعد المسؤولية المدنية، بحيث في حال احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة سيكون لعدم وحدة مفهوم الخطأ المدني وجه آخر يتمثل في إعطاء الخطأ مفهوم جديد بعيد عن عنصر الضرر، فهذا المفهوم الجديد يركز على العقاب و الوقاية لا إصلاح الضرر الذي قد يكون مستحيل في حال تتحققه، فما يهم في هذه الحال العقاب على سلوكيات يرفضها المجتمع و الوقاية من آثار ضارة لا يمكن عكسها وإن كانت هذه الأخيرة محتملة و غير مؤكدة، وبالتالي فإن عدم وحدة مفهوم الخطأ المدني لها وجه آخر في ظل تبني خطأ عدم الاحتياط على شكله الوقائي أي أنه و رغم توصل الفقهاء إلى كسر لمبدأ وحدة مفهوم الخطأ المدني و تبني فكرة تنوع الأخطاء المدنية، إلا أن ذلك ليس بالشكل الكاف المرجو الوصول به إلى جعل الوظيفة الوقائية ذات مكانة و وزن يسمح بتطبيق مبادئ المسؤولية المدنية و إعمال قواعدها إستناداً عليها كوظيفة أصلية و مستقلة، و هو النتيجة المسفر عنها في حال بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية .

إلا أنه يمكن الإعتماد على التطورات الحاصلة و التي عرفها تحديد مفهوم الخطأ المدني و التي تلخصت في الأخير في فكرة عدم وحدة هذا المفهوم لأجل بلورة مفهوم جديد للخطأ المدني تكون معالمه بعيدة في تحديدها عن عنصر الضرر الذي كان دوماً محور تعريف الخطأ المدني بكل درجاته . وبالتالي، سيكون تصنيف خطأ عدم الاحتياط على شكله الوقائي بين درجات الخطأ، هو بمثابة إعلان لضرورة التخلص عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر ، إذ أن الأصل العام في المسؤولية الخطئية هو وجوب تحقق الثانية (خطأ- ضرر)، أي أن الجدل حول قيام المسؤولية من عدمه متوقف على إرتکاب الخطأ من جانب المسؤول و تحقق ضرر ناجم عن هذا الخطأ، بمعنى أنه و مهما بلغت درجة خطورة هذا الخطأ فإنه ليس كاف بذاته لقيام مسؤولية مرتكبه، و إنما يجب إبصار آثار ضارة ناجمة عن الفعل المنشئ للخطأ و التي تكون محل إصلاح من قبل المسؤول الذي يقع على عاتقه هذا العبء . إلا أنه و نظراً لموجة الأخطار التي عرفتها الإنسانية مؤخراً و التي تتسم بدرجة جد عالية من الخطورة بحيث لها القدرة في حال تتحققها على هدم البشرية جموعاً، أو على أقل تقدير التأثير و بشكل سلبي على شروط الحياة و ذلك بالنسبة لكل الكائنات الحية بما فيها رهن حقوق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئة سليمة، فإن

التمسك بوجوب تحقق الشرطين معاً بمعنى أن يكون الخطأ دوماً مصحوباً بضرر محقق و ذلك لأجل إمكانية التحدث عن قيام المسؤولية المدنية سيكون في هكذا حالات خطأ كبيراً ناجماً عن عناصر مصدره التمسك بمنظومة قانونية لم تعد أساسياتها نافعة للتطبيق بشكلها التقليدي في كل الأحوال، فوجوب تحقق آثار ضارة عن الخطأ محل الضرر سوف يكون مصدراً أساسياً لکوارث بيئية لا يمكن عكس نتائجها السلبية لاحقاً . لذا فإن التخلّي عن فكرة الخطأ المصاحب للضرر هي ضرورة لها وزنها الذي يجب نظره عند تعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالبيئة و الصحة العامة، و بالتالي سيكون خطأ عدم الإحتياط على شكله الوقائي في هذه الحالات كافٍ بذاته لقيام المسؤولية المدنية .

2- تراجع الطابع الاصلاحي للدور المنوط بالخطأ

أن التوقف عند حد الطابع الإصلاحي للدور المسند لركن الخطأ أصبح عقبة يجب تجاوزها في ظل التطورات التي عرفتها سلسلة الأخطار المعرض لها النظام الكوني في الآونة الأخيرة، و التي كان السبب فيها النقلة الكمية و النوعية التي عرفتها الوسائل الصناعية و التكنولوجية التي توصل إليها الإنسان و اعتمد ممارستها في مختلف نشاطاته . و من هنا سوف لن يكون تراجع الدور الإصلاحي للمسؤولية بخطأ و بالتالي تعزيز الطابع الوقائي للدور المنوط بالخطأ بمثابة خصيصة سلبية تتم عن تقهر فعالية أحد أساسيات المسؤولية المدنية، بل على العكس من ذلك، فإن هذا التغيير الذي ستعرفه طبيعة الوظيفة المسندة للخطأ، هو ليس إلا بادرة أولى لخطي أحد العواقب التي تحول دون الرقي بالمسؤولية المدنية إلى مصف الأنظمة القانونية المتكاملة، و التي تتحقق الهدف الأساسي و الجوهرى من وراء تقييدها ألا و هو حماية مصالح الضحايا و إن كانت هذه الأخيرة في بعض الحالات محتملة و غير معروفة على عكس ما هو عليه الحال في المنظومة القانونية للمسؤولية المدنية بشكلها الحالى .

الفقرة الثانية : لزوم تجاوز شرط السببية

في ظل التطورات الصناعية و الإقتصادية الكبيرة التي عرفتها المجتمعات المعاصرة و التي تولد عنها موجة كبيرة من أخطار هي نوع خاص يصعب الكشف عن جميع جوانبها نظراً لتعقيدها الناتج عن تعلقها بمعطيات علمية حديثة لم يتم بعد رصد كل أبعادها. فإن الإبقاء على شرط وجوب إثبات علاقة السببية لأجل إثارة المسؤولية المدنية سيكون بالفعل مصدراً لهضم حقوق فئة كبيرة من الضحايا. كما ستكون الفرصة سانحة في هذه الحالة أمام تهرب المسؤول من المسؤولية القائمة على عاته و بالتالي التملص من واجبه في جبر الضرر و إصلاحه. و هو الأمر الذي جعل من الحديث عن لزوم تجاوز إثبات شرط علاقة السببية بين خطأ المسؤول و الضرر الحاصل للمتضرر و من هنا كان الحديث عن إمكانية بلورة مبدأ الحيطة كأساس مباشر للمسؤولية المدنية مناسبة ملائمة لطرح فرضية لزوم تجاوز شرط

السببية لقيام المسؤولية على عاتق صاحب النشاط أو المنتج. و ذلك من خلال الحد المعقول لدور السببية في قانون المسؤولية المدنية . فلما كان إصلاح الأضرار الحاصلة و تعويض الضحايا التي لحقتها هذه الأخيرة هو الغاية المراد تحقيقها من وراء إعمال قواعد المسؤولية المدنية، فإن أي تجاوز لهذا الهدف بحجة صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل المنشئ للضرر و الضرر الحاصل هو ذريعة يجب إعادة النظر في أبعادها، حيث أنه ظلم بين لا محالة الإستهانة بالآثار السلبية التي قد تلحق فئة من الضحايا في مصالحهم المالية أو الجسمانية أو حتى المعنوية فقط لأنه من الصعب على هؤلاء إثبات رابطة السببية، خصوصا أنه و في الآونة الأخيرة قد عرفت المجتمعات المعاصرة تطورات هائلة في مجال العلوم و التكنولوجيا مما تسبب في ظهور موجة كبيرة من أخطار ذات خصائص تجعل منها أخطارا من نوع خاص يكاد يكون الكشف عن حقيقتها معقد بشكل يكون شبه مستحيل أحيانا. و من هنا سيكون الإصرار على تأسيس علاقة السببية كأحد الأركان الواجب توافرها للقول بقيام المسؤولية المدنية، هو قول فيه الكثير من مظاهر التجاهل للمصالح الإنسانية التي يجب أن تبقى دوما في مكان أرقى من المصالح المادية أو الاقتصادية للصناع و المنتجين . أي أن إشتراط السببية في قانون المسؤولية المدنية سيكون فعلا في بعض الحالات أمرا ليس عادلا و فيه إجحاف لفئة كبيرة من الضحايا التي تعجز عن إثبات هذه الأخيرة نظرا للتعقيدات العلمية المحاوطة بالفعل المنشئ للضرر . و بعبارة أخرى فإن لزوم إثبات علاقة السببية من جانب المضرور سيبدو في بعض الحالات معوقا حقيقيا أمام الهدف المرجى تحقيقه بإعمال مبادئ و أحكام المسؤولية المدنية و المتمثل في التعويض. بمعنى آخر، فإن التعويض و باعتباره النتيجة التي يتغيرها المضرور من وراء دعواه سوف لن يحكم به القاضي الناظر في النزاع إلا في حالات محصورة في تلك التي تمكن فيها صاحب الدعوى من إثبات علاقة السببية بين الفعل المنشئ للضرر و الضرر الحاصل له، و هو ما يتناقض مع الوظيفة الإصلاحية لقانون المسؤولية المدنية و المكرسة من خلال التعويض المقدم لكل من كان ضحية ضرر مس أحد مصالحه المعنوية بالحماية القانونية .

إذا كان إشتراط السببية له كل هذه الصور السلبية التي تجعل منه عقبة أمام الوصول بقانون المسؤولية المدنية إلى الغاية المراد تحقيقها من وراء تعقيد هذه المنظومة القانونية، فلما لا تكون لنا مسامي لأجل التخلص عن هذا الشرط في معرض الحديث عن الشروط الواجب توافرها لأجل قيام المسؤولية المدنية؟، أو بمعنى آخر، أليس من ضروريات خدمة تطوير ثوابت و أساسيات المسؤولية المدنية، هو السير نحو تصميم مبادئ و أحكام هذه الأخيرة بعيدا عن أي إلزامية لإثبات رابطة سببية بين الخطأ و الضرر؟ .

حيث أنه و إذا كانت السببية كركن لازم لقيام المسؤولية المدنية هو مسألة لها انعكاسات عديدة تحسب عليها لا لها، فإن التفكير بشكل جدي في إعادة النظر في هذا الشرط هو أمر واجب لا محالة ،

إذ أنه و فضلا عن المعوقات و العرقل المشار إليها أعلاه و التي تجم عن التمسك بإلزامية إثبات علاقة السببية من جانب المضرور فإن بقاء السببية تمثل أحد أعمدة الثلاثية التقليدية المجردة لأركان قيام المسؤولية المدنية (خطأ - ضرر - علاقة السببية) هو أمر يجعل من قانون المسؤولية المدنية منظومة توجه نظرها دوما إلى الوراء دون أن يكون للمستقبل فيها أية صيغة للإعراب ضمن آثارها المترتبة عن تطبيق قواعدها، أي أن إشتراط السببية سيجعل من الماضي الدائرة الحصرية التي لا يمكن لآثار المسؤولية المدنية تخطي حدودها، فهو يجعل هذه الأخيرة ذات أثر رجعي قائم على أحداث ماضية، و هو أمر لا مفر منه في حال بقي قيام المسؤولية المدنية على حاله مرهونا بتوافر الثلاثية التقليدية .

و لما تعالت مؤخرا الأصوات المنادية بضرورة النهوض بالوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية، و الذي سيكون بمثابة دفعه قوية لتوجيه هذه الآلية نحو المستقبل بدلا من الماضي ، كان الإصرار على إشتراط السببية حقا عائقا أمام تحقيق ما يطمح له أنصار هذا النداء⁽³⁵⁾ ، فالرغبة في جعل المسؤولية المدنية معنية بالمستقبل و بعيدة عن الطابع التدели من خلال تكريس دعوى وقائية تبحث عن تجنب الأضرار لا إصلاحها، لن تجد لها فرصة للتحقق إلا إذا أعيدت صياغة جملة الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية، و ذلك من خلال تجاوز شرط السببية أو على أقل تقدير الحد و بشكل معقول من دور هذا الشرط، وبالتالي سيكون تجاوز لزوم السببية من بين المتطلبات التي يستلزمها تطويق قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطق مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية وقائية، بعبارة أخرى فإن تهيئة قواعد المسؤولية المدنية لاحتضان مبدأ الحيطة سيطلب منا لا محالة إعادة النظر في شرط السببية إما بتجاوزه كل أو على أقل تقدير الحد من دوره في قانون المسؤولية المدنية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بالبيئة و الصحة العامة، و ذلك من خلال قلب عباء الإثبات . حيث أنه و في حال ميلاد دعوى مسؤولية وقائية جراء خرق مبدأ الحيطة سوف يكون على الصانع أو المنتج ...إلخ المدعى عليه في هذه الدعوى، إثبات أن نشاطه أو منتجه لا يحمل أي خطورة قد تهدد سلامه البيئة أو الصحة العامة، و هو ما سيجعل شرط السببية بهذا الشكل يبتعد بدوره عن دائرة الأحداث الماضية التي يتمحور حولها هذا الأخير حاليا .

الفرع الثاني : تجاوز المفهوم الفردي و الشخصي للضرر

و في ظل موجة الأضرار التي شهدتها المجتمعات المعاصرة و التي ذهبت أثارها إلى حد المساس بمصلحة مجموعة من الأفراد، هذا و فضلا عن احتمال أن تذهب بآثارها إلى أبعد من ذلك،

⁽³⁵⁾ Jean Sébastien Borghett, *Peut-on se passer de la causalité en droit de la responsabilité ?* , « Quel avenir pour la responsabilité civile ?» sous la direction d'Yves lequette et Nicolas molfessis, D, Paris, 2015, p 23.

فيكون المساس بحق الأجيال المستقبلية في العيش في بيئه سليمة من التبعات السلبية لهذه الفئة المستحدثة من الأضرار، هل من المنصف أن يبقى دور قانون المسؤولية المدنية محصوراً في جبر الأضرار الفردية لا غير؟.

إذا كانت فكرة تجاوز المفهوم الفردي و الشخصي للضرر هو أول ما يجب تكريسه ضمن المتغيرات التي يشهدها ركن الضرر لأجل تطويق قواعد المسؤولية المدنية لاستيعاب منطق الحيطة، فإن الضرر و باعتباره كأحد أركان قيام المسؤولية المدنية، سوف لن يكون تحقه الفعلي على أرض الواقع شرطا ضروريا لأجل الجزم بثبوتي قيام المسؤولية على عاتق المسؤول، حيث أنه و لأجل أن يكون قانون المسؤولية المدنية مهيئا فعلا لأجل استقبال مبدأ الحيطة و احتضان مفهومه القائم على الوقاية و تجنب وقوع الضرر، سيكون تعديل شرط الضرر ضرورة لا يمكن تجاهلها (المطلب الأول)، هذا و زد على ذلك فإن الضرر المتخوف منه و الواجب تجنبه له أوصاف معينة يعود اتسامه بها إلى اعتباره ضررا معنى فقط من قبل مبدأ الحيطة (المطلب الثاني).

الفقرة الأولى : ضرورة تعديل شرط الضرر المحقق

و إذا كان من البديهي أنه و تبعا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة " يجب أن يكون الضرر شخصيا و إلا رفضت الدعوى، حيث أنه ليس لمن لم يلحقه ضررا شخصيا نتيجة المساس بأحد مصالح الشخصية مادية أو معنوية، أن يطالب بجبر هذا الضرر عن طريق الإصلاح العيني أو التعويض في حال كان الإصلاح العيني مستحيلا. فإن تجاوز هذا المفهوم الفردي و الشخصي للضرر قد أصبح اليوم ضرورة لابد من تكريس معالمها في قانون المسؤولية المدنية، إذ أنه و لأجل تأطير فئة الأضرار التي شهدتها المجتمعات المعاصرة و التي تتميز بالتعقيد في الكشف عن حقيقتها نظرا لتعلقها بمعطيات تكنولوجية و علمية دقيقة لابد من تجاهل غياب الطابع الشخصي للضرر المدعى به، و عدم الإستناد على هذا الغياب كحجية لرفض القاضي النظر في الدعوى. و هو الامر الذي يتحقق من خلال ما يلي :

1- الانتقال من حالة الضرر إلى حالة الخطر : الحديث عن تهيئة قانون المسؤولية

المدنية لإحتضان مبدأ الحيطة من خلال تطويق قواعده لأجل إستيعاب منطق الحيطة، يستلزم لا محالة التطرق إلى وجوب تعديل شرطضرر المحقق والإنتقال وبالتالي من حالةضرر إلى حالة الخطر، بمعنى أنه سيكون من المفروض علينا و نحن بصدده التطرق إلى شروط قيام المسؤولية المدنية، أن نتجاهل ركنضرر و نكتفي بوجود خطر يهدد المصالح المعنية بالحماية القانونية التي نسعى إلى تحقيقها من خلال تأطير مبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية . أيأن الأمر متعلق هنا بالخروج من

دائرة الوظيفة الإصلاحية المقررة للمسؤولية المدنية و التي تضمن للضحية إصلاح الضرر المسبب له من أحدهم و الإنقال إلى مزايا الوظيفة الوقائية التي تسمح بتفادي خطر الضرر الذي لم يحصل بعد.

2-تجاوز الطابع الشخصي للضرر المدعى به :إذا كان ظهور الأضرار الإيكولوجية

الخالصة قد أعرب عنه النظر لشرط الضرر بشكل مغاير عن سابقه ، إذ هو في هذه الحالة بعيد كل البعد عن المفهوم الفردي و الشخصي الممنوح لهذا الأخير منذ البوادر الأولى لتعقيد الأسس و المبادئ الكلاسيكية لنظام المسؤولية المدنية ، . فإن تجاوز هذا الطابع الشخصي للضرر المدعى به سيكون حتماً أحد مظاهر تبني الحيطة كقاعدة قانونية وقائية معمول بها في إطار تطبيق أحكام و مبادئ المسؤولية المدنية. إذ أنه، و بما أن مبدأ الحيطة قد وجد مكانته في ظل ظهور مرحلة أخطار مجهلة، لها من الخطورة ما يجعلها قادرة على رهن شروط الحياة على الأرض، و هو ما جعل السلطات تسعى إلى حماية نفسها من هذه الأخطار المحتملة و غير المحققة من خلال تبني هذا المبدأ، فإن هذا الأخير هو بهذا المفهوم، متعلق في شق كبير منه بحماية المصالح الجماعية، على عكس ما تقوم عليه المنظومة القانونية للمسؤولية المدنية التي قوامها حماية المصالح الشخصية للفرد من أي إنتهاك ينقص من قيمتها أو يدمرها.

الفقرة الثانية : أوصاف الضرر المعنوي بمبدأ الحيطة

1- ضرر خطير:أن الضرر المعنوي بمبدأ الحيطة له درجة معينة من الخطورة هي التي تسمح بأخذة بعين الاعتبار ، بمعنى أن الضرر المحتمل في هذه الحالة محكوم بشرط الجسامنة كوسيلة لتحديد حالات الحيطة، فعتبة الخطورة للضرر المحتمل إذا، هي عنصر لتكيف حالة الاحتياط . و هذه العتبة هي في مستوى متعدد يتغير بتغير النص المشير لها، بمعنى أن تحديد مستوى العتبة المطلوب، و المتمثل في درجة الخطورة المشروطة، قد تم تأثيره بأساليب متمايزة، بحيث أن كل نص تضمن الإشارة إلى أوصاف الضرر المعنوي بمبدأ الحيطة، قد حدد مستوى هذه العتبة بشكل مختلف عن غيره. إلا أنه وبالنظر إلى مضمون هذه النصوص، نجد أن أغلبها قد اعتمد في تحديد درجة الخطورة على وصف الضرر الجسيم، في حين أن تبني معيار الضرر الجدي، الآثار السلبية المهمة، و المخاطر غير المقبولة، هي مذكورة في البعض من هذه النصوص فقط⁽³⁶⁾. فتطبيق مبدأ الحيطة إذا، هو خاضع لشرط

جسيم و تتعدى آثاره الجيل الراهن إلى الأجيال اللاحقة. خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 67.

⁽³⁶⁾ Julien Gazala, le principe de précaution en droit international, L.G.D.J, paris, 2006, p128.

وجود آثار خطيرة على الصحة و البيئة، مما يعني ضرورة التدخل بشكل مستعجل لمواجهة هذا الضرر المحتمل⁽³⁷⁾.

2- غير قابل لعكسه : ففكرة الأضرار الخطيرة التي لا يمكن معالجة آثارها هي المحفز إلى تبني أقصى درجات الحماية، من خلال تفعيل مبدأ الحيطة إلى حين ثبوت أو نفي علاقة السببية بين الفعل والضرر . و يعتبر هذا العنصر حدا من حدود تفعيل مبدأ الحيطة من عدمه، فلا يكفي أن يكون هناك ضرر لتفعيل مبدأ الحيطة، بل يجب أن تتوفر في هذا الضرر الجسامـة و عدم إمكانية اصلاح الآثار التي يرتبها.

المطلب الثاني : تكريس مبدأ الحيطة استحداث لمسؤولية وقائية

إن كانت الوقاية هي ذات المكانة الأضعف بين وظائف المسؤولية المدنية التي كانت و لا تزال مسؤولة إصلاحية (تعويضية) فإنه و بتبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة بين قواعده كقاعدة قانونية ذات تأثير وقائي، فإن تكريس مبدأ الحيطة بوصفه هذا سيكون بمثابة استحداث لمسؤولية وقائية بحثة مغایرة تماماً للنهج أو المسار الذي تتبعه المسؤولية بشكلها الحالي و الموسومة بالإصلاح و التعويض.

الفرع الأول : تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة دعوى المسؤولية المدنية

إذا كان تبني قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة على أساس قاعدة قانونية تحمل في مضمونها بيان لقاعدة جديدة للسلوك يعاقب على خرقها في حال وقوع الضرر ليس له تأثير على طبيعة الدعوى المرفوعة في حال كان النزاع متعلقاً بعدم إعمال ما يتطلبه مبدأ الحيطة، فإنه و في ظل تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية كقاعدة قانونية وقائية، فإنه و في حال بلورة مبدأ الحيطة كأساس أصلي و وحيد للدعوى سيجعل من هذه الأخيرة ذات طبيعة مخالفة تماماً لما هو معهود و متعارف عليه. حيث أنه و إذا كان من التقليدي أن تكون المطالبة بإصلاح الأضرار الواقعه أو التغويض عنها هو الهدف الذي يسعى المدعي رافع الدعوى إلى تحصيله و هو يتاسب و الطابع الإصلاحي (التغويضي) لدعوى المسؤولية المدنية التي كانت و لازالت لا تخرج طبيعتها عن حدود الوظيفة الإصلاحية (التغويضية) الوظيفة الأساسية و الجوهرية لقانون المسؤولية المدنية. فإنه و في باب رصد مظاهر تأثير

⁽³⁷⁾Phillipelcard, l'articulation de l'ordre juridique communautaire et des orders nationaux dans l'application du principe de précaution, RJE, numéro spécia, le principe de précaution, 2000, p 38.

مبدأ الحيطة على طبيعة دعوى المسؤولية المدنية، سيكون على رأس هذه الأخيرة ميلاد دعوى وقائية ذات طابع جماعي.

١- ميلاد دعوى وقائية مؤسسة على مبدأ الحيطة : يمكن القول أن مبدأ الحيطة يدفع بالوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية للتقدم و النهوض أمام أضرار جماعية في ميادين البيئة و الصحة. فإذا كان مبدأ الحيطة له وظيفة الوقاية من أضرار تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة و الجسامة، فإن الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية و التي تفضل تجنب الأضرار سوف يكون من شأنها أن تعزز تحت تأثير مبدأ الحيطة⁽³⁸⁾. فإن تقييم تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة الدعوى سيكون جوهره ميلاد دعوى وقائية قائمة بذاتها تكون فيها الوقاية الفلسفية الأصلية لهذه الدعوى دون الحاجة إلى الإستناد في ذلك على ضرورة مصاحبتها بدعوى إصلاحية سابقة. و من هنا كان التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة أمرا تلقائيا لا ان نقائيا. فالمنطق الذي يقوم عليه مبدأ الحيطة يتواافق و دعوى وقائية بحثة لا مع دعوى هدفها الإصلاح و التعويض.

2- نحو تأثير دعوى جماعية : إن دخول البشرية في "حضارة الخطر" نتيجة الإنتشار الكبير الذي عرفته فئة المخاطر غير المؤكدة التي تتسم بطابع الخطورة و عدم القدرة على عكس أثارها و الذي شكل اللبنة الأولى لظهور مبدأ الحيطة كمفهوم قانوني يمكن التعويل عليه لمكافحة هذه الفئة الجديدة من الأضرار المحاوطة بهالة من عدم اليقين العلمي قد كان سببا رئيسيا في تراجع المسؤولية الفردية التي أصبحت اليوم غير قادرة على تأثير الأضرار الجماعية التي تواجهها البشرية اليوم في ظل التطور التكنولوجي و الصناعي الهائل الذي عرفه المجتمعات المعاصرة. أي أن اتجاه قانون المسؤولية المدنية نحو تأثير دعوى جماعية هو فضيلة سهل ليها القانون بتبنيه مبدأ الحيطة بين قواعده. إذ أنه و تبعا للطابع الجماعي الذي تتميز به الأضرار المعنية بمبدأ الحيطة سوف يكون من الديهي التأسيس لدعوى جماعية في حال احتضان قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة، و ذلك مقابل تراجع نظيرتها الفردية و هو ما يستدعي بالضرورة دراسة الجانب الإجرائي لهذه المسؤولية الجماعية .

الفرع الثاني : خصوصية الآثار المترتبة عن ميلاد دعوى وقائية

الفقرة الاولى : مبدأ الحيطة كمبر لفرض تدابير وقائية : فإذا كانت سلطة القاضي في فرض تدابير وقائية في باب قانون المسؤولية المدنية بشكلها الحالى لها وجود فقط ضمن صلاحيات القاضي الإستعجالي الذى خول له المشرع سلطة الأمر باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة و النزاع و ذلك لضرورات معينة على حين الفصل فى أصل الحق بشكل نهائى من قبل قاضى الحكم، فإنه و استنادا

⁽³⁸⁾ Ibid, p 327.

على مبدأ الحيطة يمكن للقاضي المدني الأمر باتخاذ تدابير وقائية في إطار نظره لدعوى مسؤولية مدنية. إذ أنه و في ظل ميلاد دعوى وقائية بحثة عند تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية كقاعدة وقائية ذات أثر وقائي يمكن للقاضي الإعتماد على مبدأ الحيطة كمبرر لفرض تدابير وقائية هي تمثل في الأساس جوهر المطالبة القضائية. وإذا عرفت سلطات القاضي المدني توسيعا في ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة فأصبح من المخول له الأمر باتخاذ تدابير وقائية، فإن هذا الأخير هو مقيد بأن تكون التدابير المأمور بها مؤقتة ، و متناسبة .

الفقرة الثانية : تدعيم الاسس الوقائية للمسؤولية المدنية : من الطابع التدكلي إلى

التابع الإستباقي هو التحول الذي يعرفه دور قانون المسؤولية المدنية في ظل التأثيرات الوقائية لمبدأ الحيطة، إذ أن خصوصية الآثار المترتبة عن ميلاد دعوى وقائية بحثة هي راجعة في الأساس إلى الدعم الذي تحظى به الأسس الوقائية لقانون المسؤولية المدنية عند إعمال مبدأ الحيطة كقاعدة قانونية يعاقب على خرقها حتى قبول وقوع الضرر. حيث أنه و إذا كان قانون المسؤولية المدنية بشكله الراهن يقوم على الدعوى الإصلاحية ، فإنه و بفضل تكريس مبدأ الحيطة في قانون المسؤولية المدنية ستشهد وظائف هذا الأخير نقلة نوعية تجعل منه قانوناً يضطلع للمستقبل غير محصور في حدود الآثار المترتبة في الماضي. إذ أن التوجه نحو مسؤولية استباقية (الفرع الأول) و الخروج من دائرة إصلاح الأضرار المحققة، إلى استباق الضرر و تجنب وقوعه في المستقبل هو أحد أوجه تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية. و إذا كان ميلاد مسؤولية وقائية هو أحد مظاهر تدعيم الأسس الوقائية للمسؤولية المدنية في ظل التأثيرات الوقائية لمبدأ الحيطة فإنه و بدون شك سوف لن يكون التعويض هو جوهر هذه المسؤولية كما هو عليه الحال في دعوى المسؤولية الإصلاحية. أي النقلة من التعويض إلى الوقاية هي من بين الصور التي تجسد خصوصية الآثار المترتبة عن ميلاد دعوى مسؤولية وقائية.

خاتمة اذا كان البناء القانوني لوظائف المسؤولية المدنية قد كان في البداية عقبة أمام تضمين قانون المسؤولية المدنية لمبدأ الحيطة بين قواعده كقاعدة وقائية، فإنه و في اطار تحجب تشويه و احكام المسؤولية المدنية سيكون تبني مبدأ التعدد في الوظائف هو حل مثالي لتفادي هذه السوءة. و من هنا ستكون المسؤولية المدنية تحت شكل جديد تجسد الوظيفة الوقائية فيها كوظيفة بديلة للوظيفة الاصلاحية لا اضافية كما هو عليه الحال لم يتم تكريس مبدأ الحيطة في حدود تأثيره التعويضي فقط. حيث سنكون في هذه الحالة امام نظام جديد للمسؤولية المدنية يعتمد على تعدد الوظائف مما يقود حتما الى جملة من الدعاوى المتعددة ذات وظائف مستقلة بحيث تتطلب كل منها شروط خاصة كما تكون لها نثارها الخاصة التي تتميز بها نظيرتها. ففي ظل التأثير الوقائي لمبدأ الحيطة سيكون بامكان الاشخاص المعرضين لخطر ضرر هو غير مؤكد رفع دعوى وقائية بحثة. اذ ان مبدأ الحيطة في هذه الحالة هو كاف بذاته

لتبرير تأسيس دعوى مسؤولية المدنية. و هو يغير من الدور التقليدي لقانون المسؤولية المدنية و يعطيها دور بخر متمثل في تدعيم الاسس الوقائية لمسؤولية المدنية.

قائمة المراجع

- 1 - علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، دار موفر للنشر، الجزائر ، ط2، 2010.
- 2 - زليخة لحميم، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في ضوء القوانين الوضعية و الاتفاقيات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2013.
- 3 - الصادق جدي، مسؤولية عديم الوعي، دراسة مقارنة، ماجستير، جامعة الجزائر 1، 1990.
- 4 - نعيمة عمار، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي : www.Manifest-univ-ourgla.dz
- 5 - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 6 - أيمن ابراهيم العشماوي، تطور الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 1998.
- 7 - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 8 - مسلط قويغان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الاضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر ، 2007.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Cathrine Roche, *L'essentiel du droit de l'environnement*, LES CARRE, gulinolextenso, France,2011,4^e éd.
- 2- Mireille Bacache-Gbeili, *Les obligation, la responsabilité civile extracontractuelle, traité de droit civile*, Econodomica,Paris, tome 5,2^e éd.

- 3- Pierre Marie Dupuy, Droit international public, 4 éd, D, Paris, 1998.
- 4-Anne Guégan,*L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile*, R.J.E., n°2,2000.
- 5-Julien Gazala, *principe de précaution et procédure devant le juge international, in le principe de précaution*, Aspects de droit international et communautaire, L.G.D.J, paris, 2002,
- 6-Julien Gazala,*Le principe de précaution en droit international*, L.G.D.J,paris,2006.
- 7-Mathilde Boutonnet,*Le principe de précaution en droit de la responsabilité civile*,tome 444 ,L.G.D.j, -E.J.A-,paris,2005.
- 8-Nicolas Sadeleer, *Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement*, Bruylant, Bruxelles, Universités-Francophones,1999, p .21.
- 9-Anne Guégan, *L'apport du Principe de Précaution au droit de la responsabilité civile*, In: RJE, N°2, 2000.

10-David Jacotot, *Le principe de précaution et le renforcement de l'action en responsabilité pour faute*, RJE, 2000, numéro spéciale.

11-Godard Olivier, *Le principe de précaution n'est pas un catastrophisme*, Centre National de la Recherche Scientifique, Ecole politique, cahier n° 2006.

12-Jean Philippe Feldman, Le trouble voisinage du principe de précaution (sur l'arrêt de la cour de versailles du 4/2/2009, Bouygues Télécom c/Lagouge, R.D, 2009, n° 20).

13-Jean Sébastien Borghetti, *Peut-on se passer de la causalité en droit de la responsabilité ?*, « *Quel avenir pour la responsabilité civile ?* » sous la direction d'Yves lequette et Nicolas molfessis, D, Paris, 2015.

14-Jean Thévenot, *Introduction au concept d'irréversibilité-Approche en droit international de l'environnement*, R.J.E., 1998, n° spécial.

15-Mathilde Boutonnet, *les présomptions : Un remède inefficace au refus d'influence des principes environnementaux sur la preuve de la causalité*, D, 2011.

16-Mathilde Boutonnet, *L'influence du principe de précaution sur la responsabilité civile en droit français : Un bilan en demi-teint*, JSDLR-RDPDD, volume 10, Issue 1, 2014.

17-Olivier Godard, *De l'usage du principe de précaution en univers controversé*, Revue Futuribles, n° 239-240, février-mars 1999.

18-Philippe Malinvaud, *La responsabilité civile du fabricant en droit français*, Gaz Pal 1973.

19-Philippe Brun et Olivier Gout, *Responsabilité civile*, D, 2012.

20-Phillippe Icard, *L'articulation de l'ordre juridique communautaire et des ordres nationaux dans l'application du principe de précaution*, RJE, numéro spécia, le principe de précaution, 2000.

21-Remont Gouilloud, *Le risque de l'incertain, la responsabilité face aux avancées de la science, la vie de la sciences, comptes rendus*, série générale, T10, 1993, n° 4, Chr.

22-Eugénie Amri, *La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de précaution*, Magistère de Juriste d'affaires-DJCE, Master 2 droit des affaires, université Pantheon-Assas, Paris 2, 2011.